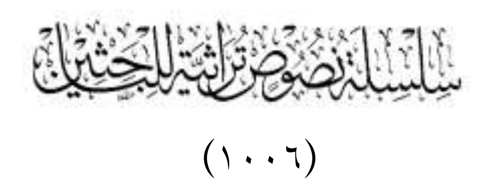


(١٠٠٦)

الإنفحة

المستخدمة في صناعة الجبن

في المذاهب الأربعة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"(قوله : وشعر الميتة وعظمها طاهران) أراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن أبي يوسف أنه كرهه أيضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزورا فهو طاهر ، وإن كان منتوفا فهو نجس .

وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته أخذ الماتريدي وبطهارته أخذ أبو القاسم الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس ، وعند مالك عظمها نجس وشعرها طاهر ولم يذكر الشيخ بيض الميتة ولبنها فنقول الدجاجة إذا ماتت وخرجت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل أكلها عندنا سواء اشتد قشرها أم لا ؛ لأنه لا يحلها الموت ، .

وقال الشافعي إن اشتد قشرها فكذلك ، وإن لم يشتد فهي نجسة لا يحل أكلها وإن ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال أبو حنيفة هو طاهر يحل شربه ولا يتنجس الوعاء وعندهما هو طاهر في نفسه ؛ لأنه لا يحله الموت إلا أنه يتنجس بنجاسة الوعاء فلا يحل شربه ، وعند الشافعي هو نجس فلا يحل شربه ، وإن مات جدي فمنفحته طاهرة يجوز أكل ما في جوفها سواء كان مائعا أو جامدا عند أبي حنيفة وعندهما إن كان مائعا لا يجوز ، وإن كان جامدا وغسل جاز أكله وعند الشافعي لا يجوز أكله والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش." (١)

" في الماء فسد كالشب والقرظ لأنه لا يحصل به مقصود الدباغ (ولا بتشميس) الجلد (و) لا (بريح وتراب) لما سبق . (وجعل مصران وترا دباغ وكذا) جعل (كرش) وترا دباغ لأنه المعتاد فيه ولا يفتقر إلى فعل فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفى لأنه إزالة نجاسة فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة . (وكره خرز بنحو شعر خنزير) كشعر كلب وسبع لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها غالبا ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجيسه . (ولا) يجوز دبغ جلد (آدمي) ولا الخرز بشعره ولو قلنا : إنه طاهر حيا وميتا (ف) لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزائه بل (يحرم) ذلك (لحرمته) مسلما كان أو كافرا لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! (وكره انتفاع ب) شيء (نجس) بشرط أن (لا يتعدى) تنجسه لغيره قال في الفروع : واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع ا الملابسة لذلك عادة وسئل الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز ؟ قال : هذا غش لأنها تبيض به (

(١) الجوهرة النيرة، ١/٥٥

لكن يحرم افتراش جلد سبع) من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم رواه أبو داود . وقولهم في ستر العورة : ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته (خلافا لأبي الخطاب) فإنه اختار إباحة الانتفاع بها (ولم يشترط) أبو الخطاب (دبغا في) إباحة (انتفاع ب) جلد (نجس في يابس ولو جلد كلب) إذا لم تتعد نجاسته (**وإنفحة**) – بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن

". [1]

" الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن – (ميتة وجلدتها) – أي : جلدة **الأنفحة** من ميتة – (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر وأصول نحو شعر) كوبر (و) أصول (ريش مطلقا) سواء نتف أو قص (نجس) لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة **والإنفحة** لاقت وعاء نجسا فنجست (وكذا) في النجاسة (لبن ميتة غير آدمي) لما تقدم . و (لا) ينجس (صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة كهر و) ما دونه في الخلقة (وفأر) ومأكول لحم لقوله تعالى ! ٢ [2] ٢ ! والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة وحرم في المستوعب نتف ذلك لإيلامه . | (ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول) : كدجاج بموته (صلب قشرها) لأنها تشبه الولد وكراهة علي وابن عمر تحمل على التنزيه استقذارا لها فإن لم يصلب قشرها فنجسة لأن٥١ جزء ميتة (كصلقها في نجاسة) فلا ينجس ويطهر ظاهرها بالغسل لأن لها قوة تمنع سريان النجاسة إلى داخلها (وكعظم نحو سمك) من حيوانات البحر باختلاف أنواعها وكلها تؤكل سوى حية وضفدع وتمساح . (ويتنجس ظاهرها) أي : البيضة التي صلب قشرها (برطوبة) ما لاصقها من جوف الميتة (وما أبين من) حيوان (حي : كظفر وقرن ويد) وإلية وحافر وجلد (ف) هو (كميتة طهارة ونجاسة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ورواه الترمذي وقال : حسن غريب . | (ويتجه غير

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٠/١

طريدة صيد) فإن ما أبين منها طاهر وكذلك مسك وفأرته ومنفصل من مأكول ذكي ولم تزهق روحه وهو متجه .

---

(١) ".

" (و) لا في (أواني مختلفة رءوسا وأوساطا ؛ كقماقم) جمع قمقم بضم القافين ، (وكأسطال) ضيقة رءوس ؛ لاختلافها (ولا) يصح (فيما لا ينضبط ؛ كجوهر وعقيق) ولؤلؤ ومرجان ؛ لأنها تختلف اختلافا كثيرا صغرا وكبرا ، وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء ، ولا يمكن تقديرها ببيض عصفور ونحوه ؛ لأنه يختلف ، ولا بشيء معين ؛ لأنه قد يتلف . (و) (لا في مغشوش أثمان) ؛ لأن غشه يمنع العلم بالمقصود منه ، ولما فيه من الغرر ، (أو يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة ؛ كمعاجين) مباحة ، (و) لا في (ندو غالية) – نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ، وعود ، ودهن – لعدم ضبطها في الصفة . (و) لا في (قسي) مشتملة على الخشب ، والعصب ، والعرى ، (و) لا (في ترس) لعدم انضباط مقداره . (ويصح) السلم (فيما) ؛ أي : شيء (فيه لمصلحة شيء غير مقصود ؛ كجبن) فيه **إنفحة** ، (وكخبز) فيه ملح أو ماء ،) وكخل تمر) وزبيب فيه ماء ، (وكسكنجيل) فيه خل ، (وكشيرج) فيه ملح ؛ لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط ؛ فلم يؤثر . (و) يصح (فيما يجمع أخلاطا متميزة ؛ كثوب نسج من نوعين) كقطن وكتان ، أو إبريسم وقطن ، (وكنشاب ونبل مريشين ، وخفاف ورماح متوزة) ؛ أي : مصنوعة ؛ لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالبا . (ويتجه باحتمال) قوي أنه (لا) يصح السلم في (ثياب مخيطة) ؛ لاختلافها كبرا وصغرا وطولا وعرضا ، والتفصيل والخياطة تختلف اختلافا كليا . (ولا) في ثياب (منقوشة) بالطباعة أو التطريز أو الحياكة ؛ لعدم انضباط عروقها كثرة وقلة ، وصناعاتها تختلف اختلافا لا مزيد عليه . وهو متجه

---

(٢) ".

" وقيل له يعمل فيه **إنفحة** الميتة قال : سموا اسم الله وكلوا . | تنبيه : ولا يجوز أن يشتري الجوز ولا البيض الذي اكتسب من القمار ؛ لأنهم يأخذونه بغير حق ؛ فلا يملكونه وكذا أكل ما أخذ بالقمار .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢١٠/٣

| (ويلزم مسلما) لا ذميا (ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع أدم) وفي الواضح لفرسه تبن لا شعير . قال : في الفروع ويتوجه وجه كأدمه وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف عادة . قال كزوجة وقريب ورفيق ؛ لما روى المقداد بن كريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه . رواه سعيد وأبو داود وإسناده ثقات . وصححه في الشرح وروى أحمد وأبو داود فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه . وعن عقبة بن عامر قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال : إن نزلتم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له . (١) ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم والمسافر ؛ لقول عقبة : إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى ؛ لقوله : بقوم والقوم إنما ينصرف الى الجماعات دون أهل الأمصار ولأن القرى مظنة الحاجة الى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد . | (و) يجب عليه (انزاله) ؛ أي : الضيف (ببيته مع عدم مسجد ونحوه) كخان ورباط ينزل فيه لحاجته الى الايواء كالطعام والشراب (فان أبى) المضيف الضيافة (فللضيف طلبه به) ؛ أي : ما وجب له (عند الحاكم) لوجوبه عليه كالزوجة (فان تعذر على) الضيف أن يحاكمه (جاز له الأخذ من ماله) بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه لما تقدم .

١- (متفق عليه)

(١) ".

"(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى **الإنفحة** واللبن على الراجح

(٢) ".s

"الثانية .

(قوله الخالية عن الدسومة) قيد للجميع كما في القهستاني ، فخرج الشعر المنتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف (قوله

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢٦/٦

(٢) رد المحتار، ١٠٠/٢

حتى **الإنفحة**) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء .

والمنفحة والبنفحة : شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وتفسير الجوهري **الإنفحة** بالكرش سهو قاموس بالحرف فافهم .

(قوله على الراجح) أي الذي هو قول الإمام ، ولم أر من صرح بترجيحه ، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه .

وعبارته مع الشرح : **وإنفحة** الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل .

قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت .

ا هـ .

ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة ، والمراد به اللبن الذي في ضرعها ، وليس عائدا على **الإنفحة** كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة ، وعزا إلى الملتقى طهارتها ؛ لأن قول الشارح ولو مائعة صريح بأن المراد **بالإنفحة** اللبن الذي في الجلدة ، وهو الموافق لما مر عن القاموس ، وقوله لتنجسها إلخ صريح في أن جلدتها نجسة ، وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار : وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق .

ا هـ .

ولدفع هذا الوهم غير." (١)

"(قوله : وجرته كزبله) أي : كسرقينه ، وهي بكسر الجيم .

وقد تفتح : ما يجره أي : يخرجه البعير من جوفه إلى فمه فيأكله ثانيا كما في المغرب والقاموس ، وعلله في التجنيس بأنه واراه جوفه ، ألا ترى إلى ما يواري جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله ا هـ وهو يقتضي أنه كذلك وإن قاء من ساعته ؛ لكن قال بعده في الصبي : ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم ، إن زاد على الدرهم منع .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش ؛ لأنه لم يتغير من كل وجه فكأن نجاسته دون نجاسة البول ؛ لأنها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح ا هـ كذا في فتح القدير .

وظاهره الميل إلى إعطاء الجرة حكم هذا القيء أخذا من التعليل .

---

(١) رد المحتار، ١٠٢/٢

(قوله : حكم العصير حكم الماء) أي : في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء ا هـ ح ، في أنه لو عصر العنب وهو يسيل ف أدمى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في المنية عن المحيط .
(قوله : رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في التتارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة ، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه ، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف ، وكذا **الإنفحة** هو المختار .
وعندهما يتنجس ، وهو الاحتياط .
ا هـ .
قلت : وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة .
(قوله : العبرة للطاهر إلخ)." (١)
"معناه ، ففي العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية ، وقيل يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط : أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم ا هـ .
ونقل أبو السعود عن مناهي الشرنبلالية أن الأول الذي ينبغي العمل به لأن التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله ، فلا يتوقف الحل على علم الصبي أن الذبيحة إنما تحل بالتسمية ا هـ وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورا ، ويؤيده ما في الحقائق والبزازية : لو ترك التسمية ذاكرا لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي ا هـ (قوله أو أقلف) هو الذي لم يختن وكذا الأغلف .
وذكره احترازا عما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره ذبيحته أتقاني (قوله أو أخرس) مسلما أو كتابيا ، لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته أتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي) وكذا الدروز كما صرح به الحصني من الشافعية ، حتى قال : لا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا توافقه ، إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل .
والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رملي .
أقول : وفي بلاد الدروز كثير من النصارى ، فإذا جيء بالقريشة أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم أنها معمولة **بإنفحة** ذبيحة درزي ، وإلا فقد تعمل بغير **إنفحة** ، وقد يذبح الذبيحة نصراني تأمل

(١) رد المحتار، ٧٨/٣

، وسيأتي عن المصنف آخر كتاب الصيد أن العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط ، ويأتي بيانه هناك إن شاء الله." (١)

"**الانفحة**) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء.

والمنفحة والبنفحة: شئ واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري **الانفحة** بالكرش سهو.

قاموس بالحرف فافهم.

قوله: (على الراجح) أي الذي هو قول الامام، ولم أر من صرح بترجيحه، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه.

وعبارته مع الشرح: **وإنفحة** الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل.

قلنا: نجاسته تؤثر في حال الحياة إذا اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر، فكذا بعد الموت اه.

ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائدا على **الانفحة** كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة، وعزا إلى الملتقى طهارتها لان قول الشارح: ولو مائعة، صريح بأن المراد **بالانفحة** اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مر عن القاموس، وقوله لتنجسها الخ، صريح في أن جلدتها نجسة، وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق، ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن فقال: وكذا لبن الميتة وإنفحتها ونجساها، وهو الاظهر إلا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل ا هـ.

وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقى والشرح، فافهم.

قوله: (وشعر الانسان) المراد به ما أبين منه حيا وإلا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة في بيان الميتة، كذا نقل عن حواشي عصام، والاولى إسقاط حيا.

وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارة.

سراج.

قوله: (غير المنتوف) أما المنتوف فنجس.

بحر.

والمراد رؤوسه التي فيها الدسومة.

---

(١) رد المحتار، ٢٦/١٦٠

أقول: وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بل فيه وقت التسريح، لكن يؤخذ من المسألة الآتية كما قال ط إن ما خرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء.
تأمل.
قوله: (مطلقا) أي سواء كان سنة أو سن غيره من حي أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر.
قوله: (على المذهب) قال في البحر: المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لانه لا دم فيها، والمنجس هو الدم.
بدائع.
وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف ا هـ.
قوله: (ففي البدائع نجسة) فإنه قال: ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وإلا كالشعر والظفر فطاهر عندنا ا هـ.
ملخصا.
قوله: (وفي الخانية لا) حيث قال: صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية ا هـ.
ملخصا.
وعلله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت: أي والقطع في حكم الموت.
واستشكله في البحر بما مر عن البدائع.
وقال في الحلية: لا شك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين ا هـ.
وفي شرح المقدسي قلت: والجواب عن الاشكال أن إعادة الاذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من الحي لانها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا ا هـ.." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٢٣/١

"أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اه

قوله (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن **وإنفحة** وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل

قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت **الأنفحة** جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشياء وعدم جواز الإنتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته

قوله (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى

قوله (لأنه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بإزالته عنه

قوله (بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والإتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لأنه يتألم بكسره ولا قائل به

قوله (ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك

قوله (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية

قوله (كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اه وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح

قوله (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكي ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها

قوله (والزباد) كسحاب كما في القاموس

قوله (معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد عن عائشة رضي الله عنهاأن آدم لما تيب عليه عند الفجر

". (١)

" من جف لأن الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس وأما إذا كان رطبا فيتنجس

ولو تنجس طرف من الثوب فنسيه أي نسي المحل المصاب بالنجاسة وإنما قيد به لأنه إذا علم المحل المصاب تعين غسله

وغسل طرفا أي طرف بلا نحر فعلم من هذا أن التحري ليس بشرط وقال الإسبيجابي إنه شرط حكم بطهارته على المختار كما في الخلاصة وفي متفرقات ركن الإسلام أنه لا يطهر وإن تحرى وكذا في شرح الطحاوي إذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة كحنطة بالت عليها حمر بضمتين والسكون جمع حمار وإنما ذكرها لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة تدوسها أي تطأ بقوائمها تلك الحنطة فتخلط بغيرها فغسل بعضها أو ذهب بعضها طهر كلها قال صدر الشريعة اعلم أنه إذا ذهب بعضها أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا إذ يحتمل أن كل واحد من القسمين يحتمل أن يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة انتهى فيه كلام إذ لا ضرورة في التحري في المسألتين كذا في الإصلاح

وإنفحة الميتة ولبنها طاهر قال ابن ملك **إنفحة** الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي أو الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية ينيرمايه يعني **إنفحة** الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٣

عند الإمام وكذا لبنها أما **الإنفحة** الجامدة فإن الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فلأن نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت انتهى أقول هذا يشكل بالقيء لأن القيء إذا كان ملء الفم غير البلغم نجس بالاتفاق بمجاورته وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل

---

(١) ".

" وأما عدم تأثيرها قبل الموت فللضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل خلافا لهما فإنهما قالا **إنفحة** الميتة مطلقا نجسة ولبنها نجس لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه

والاستنجاء إنما ذكره في باب الأنجاس وتطهيرها لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة وهو مسح موضع النجو والنجو ما يخرج من البدن يقال نجا وأنجا إذا أحدث والسين للطلب كأنه طلب النجو وفي الأصل أعم منه لكونه بالماء تارة وبالأحجار أخرى سنة لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام كذا في الهداية واعتراض بعض الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد لأن الحكم يثبت بقدر دليله ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلا على الوجوب وهو المختار والقائل بدلالتها على الوجوب إنما يقول عند سلامتها عن معارض وقد وقع المعارض ها هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج لأنه كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم أنه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنيته تدبر

وقال الشافعي هو فرض فلا تجوز الصلاة إلا به مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغماء والفصد والخارج من قرح السبيلين وإنما استثنى ذلك وهو غير محتاج إليه للمبالغة في المنع عن ذلك فإن الاستنجاء فيها بدعة

وما سن فيه عدد أي لم يسن في استنجاء الأحجار عدد عندنا خلافا للشافعي فإن عنده لا بد من التثليث بل يمسحه بنحو حجر ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فإن لم يجد فبالأحجار فإن لم يجدها كفى التراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لأنه يورث الفقر حتى ينقيه أي يطهر بنحو حجر موضع النجو لأن الإنقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٩٦/١

". (١)

"أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اه

قوله (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن **وإنفحة** وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل

قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت **الأنفحة** جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشياء وعدم جواز الإنتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته

قوله (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى

قوله (لأنه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بإزالته عنه

قوله (بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والإتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لأنه يتألم بكسره ولا قائل به

قوله (ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك

قوله (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية

قوله (كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٩٧/١

الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اه وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح

قوله (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكي ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها

قوله (والزباد) كسحاب كما في القاموس

قوله (معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد عن عائشة رضي الله عنهاأن آدم لما تيب عليه عند الفجر

." (١)

"«كالسراويل»: يقال: سروان، بالنون. قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال، وقال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروال، بالمعجمة وهو أعجميٌّ به المفرد، وينشد:

عليه من اللؤم سروالة

وقيل: إنه مصنوع لا حجة فيه.

«ولا يظهرُ جلدُ الميتة»: قال الجوهري: الموت ضدُّ الحياة، وقد ماتَ يموتُ ويماتُ، فهو ميتٌ وميِّتٌ، قال الشاعر فجمعها:

ليس مَنْ ماتَ فاستراح بميْت

إنما الميتُ ميِّتُ الأحياءِ

والميتة: ما لم تلحقها الذكاة، آخر كلامه. وكذلك يقال: ميْتة وميِّتة، والتخفيف أكثر. قال الحافظ أبو

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٣

الفرج: وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاةٍ، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكماً، كذبيحة المرتد.

«بالدباغ»: الدباغ مصدر دَبَغ الاهاب بدبغُه وبدبَغُه [ويدُبغُه]، دبْغاً ودِباغاً، ودِباغة. والدّباغ أيضاً: ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، وكذلك ا لدبغ والدِّبغة بكسرهما، كله عن الجوهري.

«وإنفحتها»: قال الجوهري: **والانفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة. كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد. وكذلك المنفحة بكسر الميم. قال الراجز:

كم قد أكلت كبِداً **وإنفحة**

ثم ادَّخرت ألية مشرَّحة

هذا آخر ما ذكر. وفيها لغة ثالثة: كسر الهمزة مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب، ولغة رابعة: فتح الهمزة مع تشديد الحاء أيضاً، حكاها أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» ونقل ابن طلحة الأشبيلي خامسة بفتح الهمزة، مخففاً، وسادسة منفتحة بفتح الميم.

«وظفوها»: بضم الفاء سكونها.

«وشعرها»: بفتح العين وسكونها عن يقول.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٩." (١)

"وعظمها وقرنها وظفرها نجس (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + **الجبن** يصنع فيه أنافح الميتة فقال لا تأكلوه وقال ابن مسعود لا تاكلوا من **الجبن** إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب رواه البيهقي وروي عن عمر وابنه مثله ولأنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس والثانية أنهما طاهران لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم لأن **الجبن** إنما يصنع بها واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه والأول أولى لأن في صحة ما نقل عن الصحابة نظرا ولو سلم صحته فكان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم فلا يتحقق القول بالنجاسة وفي الكافي و الشرح أن **الجبن** نجس والخلاف في **الإنفحة** والأشهر أن الخلاف فيهما وقيل هما في محلهما نجسان وبعد أخذهما طاهران

فرع إذا صلب قشر بيضة فطاهرة لأنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو غمست في ماء نجس وإن لم تكمل البيضة فقال أصحابنا ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وإلا فهو نجس لأن الحاجز غير

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٧

حصين وقال ابن عقيل لا ينجس لأن جمودها وغشاوتها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها والأول أشهر فعلى النجاسة إن صارت فرخا فهو طاهر

(وعظمها وقرنها وظفرها) وسنها وحافرها وعصبها (نجس) نص على ذلك من مأكول أو غيره كالفيل لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [المائدة ٣] والعظم من جملتها فيكون محرما وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة لأن

١-

(١) ".

"القاضي لا يصح في الشواء واللحم المطبوخ لأن عمل النار فيه يختلف فلا ينضبط فصل ولا يصح فيما لا ينضبط كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها لأنها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأنها تختلف وفي الحوامل من الحيوان والشاة اللبون والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط وجهان أحدهما لا يصح أن يسلم فيه لأن الصفة لا تأتي عليه والولد واللبن مجهول والثاني يصح لأن الحمل واللبن لا حكم لهما مع الأم بدليل البيع والأواني يمكن ضبطها بسعة رأسها وأسفلها وعلق حائطها فهي كالأواني المربعة وما فيه خلط من غيره ينقسم أربعة أقسام أحدها ما خلطته لمصلحته وهو غير مقصود في نفسه **كالإنفحة** في الجبن والملح في الخبز والشيرج والماء في خل التمر فيصح السلم فيه لأن ضبطه ممكن وفي معناه النبل والنشاب وقال القاضي لا يصح السلم فيهما لأن فيه أخلاطا ويختلف طرفاه ووسطه فأشبه القسي والأول أصح لأن أخلاطه متميزة ممكن ضبطها والاختلاف فيه يسير معلوم بالعادة فهو كالثياب من جنسين بخلاف القسي

---

(٢) ".

"و(لبنها) أي لبن الميتة(١) (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وعظمها وحافرها(٢) وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها(٣) (غير شعر ونحوه) كصوف ووبرويش من طاهر في الحياة(٤)

---

(١) المبدع، ٧٥/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٠٩/٢

(١) نجس وفاقا لمالك والشافعي: لأنه لاقى وعاء نجسا، فتنجس به، وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة وغيره، واختاره الشيخ، لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل **بالإنفحة** ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير بها.

(٢) أي الميتة وكذا أصول شعرها، وأصول ريشها نجسة، لأنها من جملة أجزاء الميتة أشبهت سائرها هذا المذهب.

(٣) أي لأنها من جملة أجزاء الميتة **والإنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتكسر وشد الحاء شيء يستخرج من بطن الحمل، أو الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش، وجلدتها أي جلدة **الإنفحة** نجسة، فلا يصح بيعها وقال شيخ الإسلام، عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشعر والريش طاهر وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، وهو الصواب، لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة، وأيضا هذه الأعيان من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولم تدخل في آية ما حرم الله من الخبائث فإن الله حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله لا لفظا ولا معنى فإن الله يقول: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ولا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجيسها أي فيصح بيعها وهو قول جمهور السلف، واختاره صاحب الفائق وجزم به ابن رزين وغيره وقال الشيخ: إذا كان الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

(٤) ولو غير مأكول كالهر، ويشترط أن يقصه بمقراظ فلو نتفه كان نسجا لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها، ورخص أبو حنيفة ومالك في الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وكرهه أحمد، وقال: الحرز بالليف أحب إلي، قال الحافظ: وأجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها.." (١)

"(و) يصح أيضا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود) فيه كالجبن **الإنفحة** (١) (وخل التمر) فيه الماء (٢) (والسكنجبين) فيه الخل (٣) (ونحوها) كالشيرج، والخبز، والعجين (٤). الشرط (الثاني ذكر الجنس، والنوع) أي جنس المسلم فيه نوعه (٥).

---

(١) تستخرج من بطن الجدي الراضع، فخلط الجبن بها غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، ويسير

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١١٠

غير مؤثر.

(٢) وكزبيب فيه ماء، فإذا كان الماء يسيرا لم يؤثر.

(٣) السكنجبين معرب، مركب من السكر والخل ونحوه، والخل ما حمض من عصير العنب وغيره.

(٤) "الشيرج" دهن السمسم، لأن الخلط يسير، غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، فلم يؤثر، والخبز والعجين يوضع فيهما الملح، وكدهن ورد، وبنفسج، وكل ما يضبطه الوصف ولا يتفاوت كثيرا، قال في الإنصاف: بلا نزاع، فالذي يجمع أخلاطا أربعة أقسام خلط مقصود متميز، كالثياب من نوعين، وما خلطه لمصلحة، وليس بمقصود في نفسه، **كالإنفحة** في الجبن، فيصح السلم فيهما، وأخلاط مقصودة غير متميزة كالغالية، وما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح فيهما.

(٥) باتفاق أهل العلم، وكذا الجودة والرداءة، فإنه لا بد من ذلك في كل مسلم فيه، قال الشيخ وغيره: يذكر جنسه كالحب مثلا، ونوعه كالسلموني مثلا، وذكر النوع مستلزم لذكر الجنس.." (١)

"(قوله وجوخ إلخ) في المغني سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة

اه

(قوله وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل

(قوله **بإنفحة** الخنزير) قال في المصباح **الإنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن

ولا يسمى **إنفحة** إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا

اه

(قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم إلخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر

(قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/١٠

وقوله من عندهم أي أهل الشام

(قوله فأكل منها) أي من الجبنة

(قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام

وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل **بإنفحة** الخنزير

(قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل

نعم يندب غسل ما قرب احتمال نحاسته

وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك

اه

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الموازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس

ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا لأن الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام

ذكره الغزالي وغيره

اه

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر

وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر

وفي المغني ما نصه (فائدة) قال القاضي حسين إن مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير

زاد بعضهم والأمور بمقاصدها أي أنها إنما تقبل بنياتها

ونظمها بعضهم فقال خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد

وقال السبكي بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها

اه

(قوله ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب

ع ش

والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه

(قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله

والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

".(١)

"وقد ثبت في مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي وقال: إسناده صحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى إلى سقاء يتوضأ منه ، فقيل: إنه ميته ـ أي هذا الجلد من ميته ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (دباغه يذهب خبثه أو نجسه أو رجسه).

فالدباغ لابد وأن يذهب الخبث أو النجس أو الرجس.

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/١٠٥

- وهل يشترط أن يكون مع هذا المزيل ماء أو لا يشترط ذلك ؟؟

قولان في مذهب الحنابلة.

١- أنه يشترط ٢- أنه لا يشترط ذلك.

والأظهر: عدم إشتراط ذلك للقاعدة التي تقدم ذكرها ، وإنما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه من أفضل المطهرات ، فقال: (يطهرها الماء والقرظ).

لذا نحن لا نشترط القرظ بعينه بل نجيزه كذلك بغيره فكل شيء أزال خبثه ونجسه من قرظ أو غيره مع ماء أو دون ماء ، فإن ذلك يزيله ، فإذا أزال الخبث الذي فيه فإنه لا يشترط أن يكون ماء ولا قرظا.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس العاشر:

* قال المصنف: رحمه الله: ((ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه)):

- تقدم البحث في جلد الميتة ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن جلد الميتة يطهر بدباغه إن كان طاهرا في الحياة.

أما هنا: ففي قصة أجزاء الميتة.

- أما لبن الميتة فالمشهور في المذهب أنه نجس ، وكذلك أنفحتها ، **والإنفحة** هي سائل أبيض صفراوي يوجد في وعاء في بطن الجدي ونحوه ، فيجبن اللبن ويسمى (المخبنة: فهي التي تجعل اللبن - عندما توضع فيه - وتجعله جبنا.

فهذه ومثلها اللبن في المشهور من المذهب وهو مذهب الجمهور: هي نجسة واستدلوا: بالأثر والنظر.

أما الأثر: فاستدلوا بأثار عن الصحابة منها:." (١)

"ما روى الطبراني ورجاله ثقات: كما قال الهيثمي ، وقد رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: (لا تأكلوا الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب) ، وذلك لأنه يستخرج من ذبائحهم وذبائحهم حلال ، كما قال البيهقي وقد ذكره البيهقي عن ابن عباس وأنس ابن مالك - رضي الله عنه - وقال: وكل استدل بآثار ينقلها عن الصحابة.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٣/١

قالوا: ـ أي الجمهور ـ فهذه آثار عن الصحابة ولم يتبين لنا مخالف لهم فحينئذ: تكون حجة على نجاسة **الإنفحة** ، ومثلها اللبن.

ـ أما النظر: فقالوا: هذا وعاء نجس ، وقد لاقى ـ أي اللبن أو **الإنفحة** ـ نجاسة فينجس بها ، فهذه الميتة نجسه وهذه **الإنفحة** أو هذا اللبن قد لاقاها فيكون نجسا ، وهذا على القول بأن المائعات تنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير وهذا قول ضعيف.

بل الراجح أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير كالماء.

قالوا: وهي جزء من الميتة ، **فالأنفحة** جزء من الميتة وكذلك اللبن قبل أن يستخرج منها فما هو إلا جزء فيها ، فعلى ذلك هو ميتة ، وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة).

٢ـ وذهب الأحناف إلى أن **الإنفحة** ليست بنجسه ومثلها اللبن وهو إحدى الروايتين عن أحمد إختارها صاحب الفائق ، وقال الشافعية إن كانت السخلة لا تشرب إلا اللبن دون غيره فهي طاهرة وهو قول الأكثرين واختاره النووي.

واستدلوا: بأن الصحابة لما أتوا المدائن كانوا يأكلون الجبن ، مع أن أهل المدائن كانوا مجوسا وذبائحهم لا تحل ومع ذلك أكل الصحابة هذا الجبن المصنوع.

أما النظر: فقالوا: اللبن **والإنفحة** منفصل عن الميتة فهي ليست من الميتة فعلى ذلك هي طاهرة.

ـ والأظهر هو القول الأول وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ـ واختار قول الأحناف شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوي وغيرها.

والراجح القول الأول لصحة الآثار الثابتة عن الصحابة في ذلك.

ـ أما ما ذكره الأحناف وذكره شيخ الإسلام فإنهم لم يسندوه إلى كتاب فينظر في صحته هذا أولا.." [١]

"وقد ثبت في مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي وقال: إسناده صحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى إلى سقاء يتوضأ منه ، فقيل: إنه ميته ـ أي هذا الجلد من ميته ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (دباغه يذهب خبثه أو نجسه أو رجسه).

فالدباغ لابد وأن يذهب الخبث أو النجس أو الرجس.

ـ وهل يشترط أن يكون مع هذا المزيل ماء أو لا يشترط ذلك ؟؟

قولان في مذهب الحنابلة.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٩٤

١. أنه يشترط ٢. أنه لا يشترط ذلك.

والأظهر: عدم إشتراط ذلك للقاعدة التي تقدم ذكرها ، وإنما ذكره النبي . صلى الله عليه وسلم . ؛ لأنه من أفضل المطهرات ، فقال: (يطهرها الماء والقرظ).

لذا نحن لا نشترط القرظ بعينه بل نجيزه كذلك بغيره فكل شيء أزال خبثه ونجسه من قرظ أو غيره مع ماء أو دون ماء ، فإن ذلك يزيله ، فإذا أزال الخبث الذي فيه فإنه لا يشترط أن يكون ماء ولا قرظا.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس العاشر:

* قال المصنف: رحمه الله: ((ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه)):

. تقدم البحث في جلد الميتة ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن جلد الميتة يطهر بدباغه إن كان طاهرا في الحياة.

أما هنا: ففي قصة أجزاء الميتة.

. أما لبن الميتة فالمشهور في المذهب أنه نجس ، وكذلك أنفحتها ، **والإنفحة** هي سائل أبيض صفراوي يوجد في وعاء في بطن الجدي ونحوه ، فيجبن اللبن ويسمى (المخبنة: فهي التي تجعل اللبن . عندما توضع فيه . وتجعله جبنا.

فهذه ومثلها اللبن في المشهور من المذهب وهو مذهب الجمهور: هي نجسة واستدلوا: بالأثر والنظر.

أما الأثر: فاستدلوا بأثار عن الصحابة منها:." (١)

"ما روى الطبراني ورجاله ثقات: كما قال الهيثمي ، وقد رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: (لا تأكلوا الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب) ، وذلك لأنه يستخرج من ذبائحهم وذبائحهم حلال ، كما قال البيهقي وقد ذكره البيهقي عن ابن عباس وأنس ابن مالك . رضي الله عنه . وقال: وكل استدل بآثار ينقلها عن الصحابة.

قالوا: . أي الجمهور . فهذه آثار عن الصحابة ولم يتبين لنا مخالف لهم فحينئذ: تكون حجة على نجاسة **الإنفحة** ، ومثلها اللبن.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٣/٣٣

. أما النظر: فقالوا: هذا وعاء نجس ، وقد لاقى . أي اللبن أو **الإنفحة** . نجاسة فينجس بها ، فهذه الميتة نجسه وهذه **الإنفحة** أو هذا اللبن قد لاقاها فيكون نجسا ، وهذا على القول بأن المائعات تنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير وهذا قول ضعيف.

بل الراجح أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير كالماء.

قالوا: وهي جزء من الميتة ، **فالأنفحة** جزء من الميتة وكذلك اللبن قبل أن يستخرج منها فما هو إلا جزء فيها ، فعلى ذلك هو ميتة ، وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة).

٢. وذهب الأحناف إلى أن **الإنفحة** ليست بنجسه ومثلها اللبن وهو إحدى الروايتين عن أحمد إختارها صاحب الفائق ، وقال الشافعية إن كانت السخلة لا تشرب إلا اللبن دون غيره فهي طاهرة وهو قول الأكثرين واختاره النووي.

واستدلوا: بأن الصحابة لما أتوا المدائن كانوا يأكلون الجبن ، مع أن أهل المدائن كانوا مجوسا وذبائحهم لا تحل ومع ذلك أكل الصحابة هذا الجبن المصنوع.

أما النظر: فقالوا: اللبن **والإنفحة** منفصل عن الميتة فهي ليست من الميتة فعلى ذلك هي طاهرة.

. والأظهر هو القول الأول وهو مذهب جمهور أهل العلم.

. واختار قول الأحناف شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوي وغيرها.

والراجح القول الأول لصحة الآثار الثابتة عن الصحابة في ذلك.

. أما ما ذكره الأحناف وذكره شيخ الإسلام فإنهم لم يسندوه إلى كتاب فينظر في صحته هذا أولا.." (١)

"١ – ما لا تحله الحياة ، الذي ليس له دم يسيل ، مثل : الشعر ، والصوف ، والوبر ، وما أبين من حي كميتته...

والريش ، والقرون ، والأظلاف ، وألحق شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله بهذه الأشياء ، العظام ، فهذه الأشياء لا تنجس ، لأنه ليس فيها دم يسيل ولأن التذكية لإخراج الدم السائل ، هذه الأشياء لا تحتاج إلى التذكية فهو طاهر ، وقال الله عز وجل (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ فامتن الله

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٤/٣٣

عز وجل علينا بهذه الأصواف والأوبار والأشعار ، ومقضتى المنة أن تكون مباحة .

٢ – الجلد إذا دبغ : إذا دبغ فإنه يطهر ، تقدم الكلام في ذلك .

٣ – لبن الميتة : شيخ الإسلام يرى أن لبن الميتة إذا لم يتغير أنه طاهر ، لأن القاعدة عند شيخ الإسلام " أن المائعة لا تنجس إلا بالتغير " فلو كان عندنا شاة وماتت فسارعنا وحلبناها ، أو بقرة وحلبناها ، ننظر إن كان تغير فهو نجس ، وإن لم يتغير فهو طاهر .

٤ – **الإنفحة** : وهذا سيأتي الكلام عليه في النجاسات إن شاء الله .

" وما أبين من حي كميتته " ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن من حديث أبي وقاد الليثي أن النبي (قال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة٣١ " .

مثلا : إذا قطعنا رجل شاة ، فهي نجسة ، لأن ميتة الشاة نجسة ، عندنا غزال قطعنا رجلها أو يدها فهي نجسة لأن ميتة الغزال نجسة ، عندنا حوت قطعنا رجله ، فهي طاهرة ، لأن ميتته حلال ، فالقاعدة في ذلك : أنه ينظر إلى ميتته ، هل هو طاهر أو نجس ، فإن كان طاهرا فما." (١)

" ثم جعل المصنف له قسيما للبن مع أنه قسم منه مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح الكتاب ومر ما يعلم منه أن السمن إن كان مائعا فمعياره الكيل أو جامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه في الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل ولا تكفي المماثلة في سائر أي باقي أحواله كالجبن بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه والأقط والمصل والزبد لمخالطة **الإنفحة** أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما زبدا لأن الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلي كالسمسم أو الشي كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها ولأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله ولا يضر تأثير تمييز للنار كالعسل والسمن والذهب والفضة إذ ذلك في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش فيباع كل بمثله بعد

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣١/١

التمييز لا قبله وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبع بعضه ببعض كما في الجواهر وإذا جمعت الصفقة أي عقد المبيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح ولو تعددت بتعدد البائع أو المشتري لم يصح وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه ربويا أي جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بدهنه إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار

"(١).

" من غير جلد كثوب محيط جديد لا ملبوس وترياق مخلوط وهو بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه واحترز بالمخلوط عما هو ببان واحد أو حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك فإن روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر لم يضر كما مر في الربا والأصح صحته في المختلط بالصنعة المنضبط عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله كعتابي وهو مركب من قطن وحرير وخز وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء كما جرى على ذلك الأذرعي خلافا للسبكي لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة اختلاطها وأقدارها و في المختلط خلقة أو بغير مقصود غير أنه من مصلحته فمن الثاني نحو جبن وأقط وما فيهما من ملح وإنفحة من مصالحهما و من الأول نحو شهد بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى و من الثاني أيضا نحو خل تمر أو زبيب ولا يضر الماء لأنه من مصلحته فعلم أن جبن وما بعده معطوف على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا بأن كلا من الحرير والملح

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٣٩/٣

". (١)

"قاعدة مهمة]: وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر، عملا بالأصل المتيقن، لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان، وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير. وقد جاءه جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا في شرح المنهاج. (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت، لعسر الاحتراز عنها. ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا، ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الأوجه. لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به، كعمومها في ذرق الطيور. ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس، أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه، أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك يغسل باطنه، أو بيضة مذرة في باطنها دم. ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

[فرع]: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه. وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده.

.]"(٢)

" الاحتراز عنها حينئذ وقوله وإن طرحت ظاهره أن طرحها ميتة لا يضر وليس كذلك بل إن كانت أجنبية من المائع ضر طرحها جزما كما في الشرح الصغير وإن كان نشؤها فيه فظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر وعبارة الرافعي فلو أخرج منه وطرح فيه عاد الخلاف أي في الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه وعبر النووي عن هذا بقوله فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان

وقال الإسنوي الصواب فيما ألقي في غيره أنه يضر ويتجه ترجيحه أيضا فيما ألقي فيه فاعتمده انتهى ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما إذ ألقي حيا ثم مات ويجاب عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح أو بأن كلامهما مصور بما صور به البغوي لكن كلام المجموع ينافيه وتوجيه البلقيني

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٠١/٤

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٣٩/١

لكلامهما بأنه لما اغتفر بلا طرح اغتفر مع الطرح منتقض بطرح الميتة الأجنبية فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب والتصريح بقوله تبعا للمجموع لا حية وضفدع من زيادته

فرع الفرع ما اندرج تحت أصل كلي الجزء المبان من حي ومشيمته وهي غلاف الولد وعطفها على المبان من عطف الخاص على العام كميتته أي كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فاليد من الآدمي طاهرة ومن البقر نجسة وسواء في المشيمة مشيمة الآدمي وغيره لا شعر مأكول وريشه فطاهران ولو انتتف كل منهما أو نتف وما في معناهما من صوف ووبر قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولا هنا لكونها لا يعطف بها ما شمله ما قبلها اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي معه حال مما قبلها أو صفة له بجعل أل للجنس ولا مشكوك فيه أي في أن الشعر ونحوه من مأكول أو غيره لأن الأصل الطهارة ولا مسك لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فأرته بالهمز وتركه لانفصالها بالطبع كالجنين

قال الرافعي ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها هذا إن انفصلت من ظبية حية فإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه بخلافها وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالإنفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسي

". (١)

"كالدم إلا لبن الآدمي فطاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا فإن مات ففي لبنه وجهان لم يذكر هذا في الأصل بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر وكلامهم شامل للبن الذكر والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشي وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١/١

أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين

والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى **إنفحة** أيضا إن أخذت من سخلة مثلا مذبوحة وهي أي والحال أنها من السخلة التي لم تطعم غير اللبن طاهرة لما زاده بقوله للحاجة إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميتة وهو ظاهر أو مذبوحة أكلت غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن قال الزركشي أو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان وفيما قاله نظر

والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة أن تصلب وبزر القز بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ومني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما أي كل منها طاهر خلافا للرافعي في مني غير الآدمي لأنه أصل حيوان طاهر نعم يسن كما في المجموع غسله للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه

وكذا رطوبة فرج المرأة بل وغيرها من كل حيوان طاهر والعلقة والمضغة منه فإنها طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة مفهومة من كلامه بالأولى ومصرح بها في الروضة قال في المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فتنجسه والعلقة دم غليظ يستحيل إليه المني والمضغة لحمة منعقدة من ذلك وينجس مني من لم يستنج بماء لاتصاله بنجس كدود ميتة رحب رجيع أي روث فيه قوة الإنبات فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر ويقاس بحب الرجيع حب القيء كما أفاده كلام الروضة

ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه وهذه من زيادته وذكرها الشيخ أبو حامد ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس بقيد زاده كالزركشي تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله من غير كلب وخنزير وفرع كل منها بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاستها وسيأتي بيان حكم الزرع النابت في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حباته في كتاب الأطعمة ويعفى عن كثيره أي الشعر النجس من مركوب لعسر الاحتراز عنه وهذا ما ذكره الأصل في شروط الصلاة وخالف فيه القاضي فقال لو ركب حمارا فانتتف منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى إلا عن اليسير ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا

من فرج والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة ولوسخ انفصل من حيوان حكم عرقه طهارة ونجاسة لأنه عرق جامد وهذا ما ذكره النووي تفقها بعد نقله عن المتولي أن لذلك حكم ميتته وحمل الإسنوي كلام المتولي على قطع تخرج من الجلد الخشن

فصل كثير الماء قلتان والقلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها

---

(١) ".

" اللبن يكال مع أنه مائع ويباع المخيض بالمخيض إن لم يشبه أي كلا منهما أو أحدهما الماء أو نحوه وإلا فلا يباع بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة لا الأقط والجبن والمصل فلا يباع شيء منها بمثله ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء إذ الأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق كما مر والجبن تخالطه **الإنفحة** ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة فرع ولا يباع مطبوخ ولا نيء لتأثره بالنار فيمنع العلم بالمماثلة وإطلاقه يشمل اللحم وغيره والمشوي في معنى المطبوخ وصرح به الأصل وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد وهو عسل القصب المسمى بالمرسل واللبا بالهمز والقصر حكم المطبوخ فلا يباع شيء منه بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله وإنما يباع اللحم باللحم قديدا لأن معظم منافعه بعد التقديد كالرطب والعنب قال في الأصل ويشترط تناهي جفافه بخلاف التمر أي والحنطة ونحوها يباع حديث كل منها بعد جفافه بعتيقه لأنها مكيلة وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل بخلافه في اللحم لأنه موزون لا رطبا ولا مملوحا الأولى مملحا بملح يظهر في الوزن ولو كان المملح قديدا ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو عسلا إذ نارها لينة لا تعقد فهي كالشمس ومعياره أي المعروض على النار للتصفية الوزن ولا يباع شهد بشهد لمنع الشمع معرفة التماثل ولا بعسل للتفاضل ويباع الشمع بهما لأنه غير ربوي فرع ونزع العظم من اللحم شرط في بيعه بمثله ولا يبطل كماله بنزع عظمه لأنه لا يتعلق ببقائه صلاح ولا يجوز بيع تمر نزع نواه بمثله ولا بغير منزوعه كما صرح به الأصل لذهاب كماله لأنه يسرع إليه الفساد ولا يضر نزعه من نحو خوخ ومشمش جفف لأنه الغالب في تجفيفهما فصل في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثل في بيع الشيء بجنسه فلحوم الأجناس كالبقر والإبل والغنم أجناس كأصولها فيجوز بيع لحم البقر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣/١

بلحم الضأن متفاضلا وكذا ألبانها وبيوضها أجناس وبياض البيض وصفاره جنس كما قاله المتولي والروياني والإبل بختيها وعراجها جنس لتناول الإبل لهما والبقر والجواميس الأولى والبقر جواميسها وعرابها جنس وليس منها أي من البقر البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان والضأن والمعز جنس لتناول اسم الغنم لهما والظبي والإبل بضم الهمزة وكسرها وفتح التحتية المشددة وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل ويقال شاته جنس والطيور أجناس والقمري والحمام وكل أي وسائر ما عب وهدر جنس وقيل أجناس والتصريح بالترجيح من زيادته والعصافير وإن اختلفت جنس والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوان البحر أجناس كالبريات والجراد ليس بلحم والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة وال‍مخ أجناس ولو كانت من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وليس الجلد ربويا فيباع الجلد بجلدين

ومحله كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره إذا لم يؤكل غالبا بأن خشن وغلظ وإلا فهو ربوي وعليه يحمل منعهم بيعه إذا لم يدبغ بالحيوان كما سيأتي وشحم الظهر وشحم البطن والسنام أجناس وكذا الرأس والأكارع جنسان وقول الأصل والرأس والأكارع من جنس اللحم قد يشعر بخلافه والبطيخ بكسر الباء أفصح من فتحها المعروف وهو الأصفر والهندي وهو الأخضر والقثاء والخيار أجناس لاختلافها صورة وطعما وطبعا قال في الأصل والتمر المعروف مع التمر الهندي جنسان والبقول ك هنديا ونعنع بضم النونين أجناس والأدهان والأدقة والخلول أجناس لكن دهن البان والورد والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي وغيره إذ أصلها واحد وهو الشيرج وزيت الزيتون وزيت الفجل جنسان كما صرح به الأصل ودهن السمسم وكسبه جنسان كالسمن ومخيضه وعصير أي وكعصير العنب وخله لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود فيجوز التفاضل

---

(١) ".

" وقيد الأخيرة بغير الجنس ليكون مثالا للمختلط بغيره للاحتراز عن المعمول عليه من الجنس إذ السلم فيه جائز بمفهوم الأولى ولو لم يقصد الخليط في نفسه كخل التمر والزبيب وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء الغير المقصود في نفسه والجبن ولو يابسا والأقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح **والإنفحة** من مصالحه ويزيد الأقط بيسير دقيق والسمك المملوح لم يضر لحقارة اختلاطها فكل منها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٢٨

كشيء واحد لا الأدهان المطيبة بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك فلا يجوز السلم بها لأن الطيب مقصود وهو لا ينضبط

فإن تروح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر لم يضر ولا مخيض فيه ماء فلا يصح السلم فيه لعدم انضباط الحموضة ولأن حموضته عيب وفارق ماء خل التمر والزبيب بأن ذاك لا غنى عنه فإن قوامه به بخلاف المخيض إذ لا مصلحة له فيه أما المخيض الذي لا ماء فيه فيصح السلم فيه كما سيأتي ولا مصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق لما مر ولا كشك قاله الماوردي ولو اختلط الشيء بغيره خلقة كالشهد بفتح الشين وضمها وهو عسل مشمع صح لأن اختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر وقيل لا يصح قال الأذرعي وغيره وهو المذهب المنصوص في الأم وعليه الجمهور وعلله في الأم بأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع لكثرته وقلته وثقله وخفته وعلى الأول فالحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بأن كان اختلاطه خلقيا كالشهد أو صناعيا وقصد بعض أركانه سواء استهلك الباقي كالجبن والأقط أم لا كخل الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها وانضبطت كالعتابي والخز بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرائس والأمراق والغوالي والحنطة المختلطة بالشعير والسفينة فصل ويجوز السلم في الحيوان لأنه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وخبر النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم فليذكر في الرقيق النوع كتركي أو حبشي وكذا يذكر بصنفه إذا اختلف كخطابي أو رومي ويذكر اللون كأبيض وأسود مع صفته بأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة إن اختلف اللون فإن لم يختلف كزنجي لم يجب ذكرها ويذكر الذكورة والأنوثة أي أحداهما والسن كابن ست أو سبع من السنين أو محتلم لاختلاف الغرض بذلك وفي نسخة أو محتلما بالنصب عطفا على السن والأولى أنسب بقول الأصل الرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم تقريبا فإن حدده كان شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته

ويصدق البالغ في سنه واحتلامه الأنسب بكلام أصله وغيره ويصدق الرقيق في احتلامه والرقيق البالغ في سنه والسيد البالغ في سن صغير علمه وتعبيره بعلمه أولى من قول أصله إن ولد في الإسلام وظاهر أن محل تصديقها إذا كانا مسلمين عاقلين وإلا بأن لم يبلغ الرقيق ولا علم السيد سنه فالنخاسون بنون وخاء معجمة وهم بائعو الرقيق والدواب وأصله من النخس وهو الضرب باليد على الكفل يرجع إليهم فتعتبر ظنونهم

ويستحب ذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين وليذكر القد أي كونه طويلا أو قصيرا أو ربعا المعروف ربعه بفتح الراء وسكون الباء وذلك كأن يقول ستة أشبار أو خمسة قال الشافعي يقول خماسي أو سداسي فقيل أراد به خمسة أشبار أو ستة وقيل أراد خمس سنين أو ستا وقال الجوهري يقال غلام رباعي وخماسي ولا يقال سباعي لأنه إذا بلغ سبعة أشبار صار رجلا لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود فلا يشترط وصف كل عضو

---

(١) ".

" المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي أحواله كجبن وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه **الإنفحة** والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن

---

(٢) ".

" وجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود المملح **والإنفحة** من مصالحه وخل تمر أو زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعد معطوفان

---

(٣) ".

" ١ - النجاسات المغلظة : وهي الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما أي مع حيوان طاهر لأن كل الحيوانات طاهرة ما عداهما حتى لو كان كلب صيد فإنه نجس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣١/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٦٠/٣

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٤٠/٣

أولاهن بالتراب) (مسلم ج ١ /كتاب الطهارة باب ٢٧ / ٩١ ، وولغ أدخل لسانه في المائع وحركه ولا يقال ولغ لسوى السباع)

ولقوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ (الأنعام : ١٤٥ ، والرجس في اللغة النجس)

وكذا مني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما أما مني الآدمي وسائر الحيوانات فطاهر (أما عند السادة الحنفية فالمني عامة نجس لذلك يستحب غسله جمعا بين النصوص وخروجا من خلاف العلماء) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن المني يصيب الثوب قال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) " (الدارقطني ج ١ / ص ١٢٤ والإذخرة : واحدة الإذخر وهي الحشيش طيب الريح) وعن علقمة والأسود : " أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فركا فيصلي فيه " (مسلم ج ١ /كتاب الطهارة باب ٣٢ / ١٠٥)

- ٢ - النجاسة المخففة : هي بول الصبي دون السنتين الذي لم يأكل الطعام

- ٣ - النجاسات المتوسطة : وهي بقية النجاسات ونبينها فيما يلي :

(١) كل مسكر مائع . من ذلك الخمرة ولو محترمة والمحترمة هنا هي ما عصر من العنب بقصد الخل (يكون عصير العنب نجسا في فترة تخمره فقط إلى أن يصبح خلا فيطهر) أما غير المحترمة فهي ما عصر من العنب بقصد الخمر ودليل نجاستها قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (المائدة : ٩٠) وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (مسلم ج ٣ /كتاب الأشربة باب ٧ / ٧٤) ومنه النبيذ الذي يحصل عليه بنقع المواد السكرية كالتمر والشعير ففي النقع يمر بمرحلة التخمر ويصبح نبيذا فهذا نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر (أما ما لم يشتد ولم يصر مسكرا كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا فهذا ليس بنجس)

ومنه الكحول فهو نجس لكونه مسكرا إلا أنه إذا أضيف إلى الطيب لأجل إصلاحه (تمديده) دون أن يفسد فيعفى عنه

ويخرج بقولنا المائع غير المائع فهو ليس بنجس مثل البنج والحشيش فليسا نجسين ولو كانا محلولين لأن أصلهما غير مائع وإن كانا محرمين لتغييب العقل

(٢) الميتة كلها ودليل نجاستها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (المائدة : ٦) ويستثنى منها أربعة : الآدمي لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ (الإسراء : ٧٠) والمكرم لا يكون إلا طاهرا أما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ (التوبة ٢٨) فالمراد منه نجس العقيدة أما ميتتهم فطاهرة وكذلك السمك والجراد لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) (ابن ماجة ج ٢ / كتاب الأطعمة باب ٣١ / ٣٣١٤) والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه (للصيد شروط ينظر فيها في الأبحاث المتعلقة بها) فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها

والمأكول من ميتات البحر له حكم السمك من حيث طهارة ميتته أما ما لا يؤكل كالضفدع فميتته نجسة

أما جنين ما يؤكل لحمه إذا ذبحت أمه وخرج ميتا بعدئذ فهو طاهر لأن ذكاة أمه ذكاة له

والعضو المنفصل من الحيوان الحي كميتته فالعضو المنفصل من الشاة في حال حياتها نجس لما ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) (أبو داود ج ٣ / كتاب الصيد باب ٣ / ٢٨٥٨) أما القطعة المنفصلة من السمك أو الجراد فطاهرة

(٣) شعر الميتة سوى الآدمي وشعر غير المأكول المنفصل عنه حال الحياة أو بعد الممات (وعليه ففرو غير مأكول اللحم لا تجوز الصلاة عليه ولا به سواء جزء منه حال الحياة أو بعد الذبح أو الممات ولا يطهر بدباغ الجلد) مثل شعر البغل والهرة ويعفى عن قليله أما المتصل بالحيوان الحي فيبقى تابعا للحيوان والحيوانات سوى الكلب والخنزير كلها طاهرة ما كانت حية فأوبارها وشعورها طاهرة أيضا ما دامت متصلة بها أما الذي يؤكل لحمه فشعره وريشه وصوفه ووبره كل أولئك طاهر سواء جز من الحيوان حال الحياة أو بقي عليه بعد الذبح أما إن مات فهذه كلها نجسة ودليل طهارة ما يتبع الحيوانات المأكولة اللحم قوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ (النحل : ٨٠)

(٤) جلود الميتة كلها باستثناء جلود الميتات الأربعة التي ذكرنا وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه ولو ذبح فهي نجسة أما ما يؤكل لحمه كالخروف إذا ذبح فجلده طاهر

(٥) ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح

(٦) لبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي أما لبن ما يؤكل لحمه فطاهر لقوله تعالى : ﴿ لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ (النحل : ٦٦) إلا ما كان في ضرع الميتة فإنه ينجس بملاقاة النجاسة كاللبن في الإناء النجس

(٧) العظم والسن والقرن والظلف (الظلف : للبقر والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا) والظفر من غير المأكول ومن ميتة المأكول . والعاج المتخذ من عظم الفيل نجس كنجاسة غيره من العظام ولا يجوز استعماله من شيء رطب لأنه ينجسه ويكره استعماله في الأشياء اليابسة وعليه لو اتخذ المرء مشطا من عظم الفيل فاستعمله في شعره أو لحيته فإن وجدت رطوبة في أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا لكن يكره ولو توضأ من ماء قليل في إناء مضبب بالعاج لم يجز إن أصاب الماء تضبيبه

(٨) الدم المسفوح بدليل قوله تعالى : ﴿ أو دما مسفوحا . . . فإنه رجس ﴾ (الأنعام : ١٤٥) إلا اليسير عرفا فيعفى عنه والدم الخارج من بعض البثور يعتبر قليلا ولو بلغ قدر رأس الإصبع وما علق على اللحم والعظم من الدم فهو نجس معفو عنه ما لم يخالطه أجنبي لذلك ينبغي عدم غسله بل يكفي مسحه بخرقة غير مبتلة فإن غسل وجب تكرار غسله حتى يزول أثر الدم من الغسالة

(٩) القيح لأنه يد مستحيل إلى فساد وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس وإلا فطاهر

(١٠) الأبوال (باستثناء بول الصبي دون السنتين والذي لم يأكل الطعام فقد تقدم أنه نجاسة مخففة) والغائط والأرواث والمذي والودي وكذلك كل مائع يخرج من أحد السبيلين سوى المني ورطوبة فرج المرأة الخارجة من أدنى الرحم والعلقة والمضغة فهذه كلها طاهرات

أما الأبوال فثلاثة : بول الآدمي الكبير وبول الحيوانات المأكولة وبول الحيوانات غير المأكولة وكلها نجسة :

أما الأول فلحديث المعذبين في القبر وأما الثاني والثالثة فلقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف : ١٥٧) والعرب تستخبث هذا . وأما ما صح عنه صلى الله عليه و سلم في حدث أنس رضي الله عنه أنه أمر الذين اجتووا (اجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول) في المدينة بشرب أبوال إبل الصدقة (انظر البخاري ج ٥ / كتاب الطب باب ٦ / ٥٣٦٢) فذاك كان للتداوي ومعروف أنه جائز بجميع النجاسات سوى الخمر

وأما الغائط فنجس كذلك بالإجماع ولا فرق بين غائط الصغير والكبير وكذلك الأرواث من كل حيوان حتى السمك والجراد والذباب وذرق الطيور كلها نجسة لحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا ركس) " ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط

قال النووي : " إذا عمت البلوى (أراد ذرق الطيور كما في صحون المساجد) وتعذر الأحتراز منه يعفى عنه وتصح الصلاة "

وأما المذي والودي فنجسان بالإجماع ولقوله لعلي رضي الله عنه وقد سأله عن المذي : (رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) (أبو داود / كتاب الطهارة باب ٨٣ / ٢٠٦) ولأنهما خارجان من سبيل الحدث

(١١) الماء المتغير لونه من فم النائم إذا تحقق أنه من المعدة أما إذا ابتلي به شخص فيعفى عنه فيحق نفسه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة مما يعفى عنه للمشقة . أما غير المتغير لونه أو ريحه فهو طاهر وكذا الذي يخرج من الصدر أو الحلق أو الدماغ فليس بنجس مثال ذلك النخامة والبلغم واللعاب فإن اشتبه الأمر فلم يعرفه استحب غسله احتياطا

(١٢) القيء ولو كان من رضيع ولو لم يتغير (أما عند السادة الحنفية فإذا لم يكن ملء الفم فليس بنجس وعند المالكية إذا لم يتغير الحليب الخارج من فم الرضيع فليس بنجس لذا في حال الضرورة نلجأ إلى التقليد والخلاف قائم عند الشافعية بالنسبة لثياب أمه وثديها خاصة والعفو موجود)

(١٣) الإنفحة (الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش) إن أخذت من السخلة (السخلة : ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى) بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن أما إن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فطاهرة

(١٤) دخان النجاسة إذا أحرقت ." (١)

"ولخبر اغسلي عنك الدم وصلي

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/١٧٦

وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره

وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه

وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة

ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دما لأنه مني وإن كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان

(وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وماء قروح ونفاطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة

(وقيء) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول

وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال إليه الأذرعي

أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس

والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر

والماء السائل من النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس لا إن كان من غيرها أو شك في أنها منها أو لا فإنه طاهر وقيل إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر

فإن ابتلي به شخص لكثرته منه قال في الروضة فالظاهر العفو

والجرة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار وكذا المرة وهي بكسر الميم ما في المرارة

والزباد طاهر قال في المجموع لأنه إما لبن سنور جرى كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فإن الأصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضا أن يصيب النجاسة التي على دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به

وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل إنها في جوفها **كالإنفحة** تلقيها كالميتة

ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر

واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر

(وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس

والعذرة والروث قيل مترادفان وقال المصنف في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل وهو مختص بغير الآدمي

ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع

(وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال

وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر

(ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه

(وودي) وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله وإجماعا

وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني

وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار

واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قال بعضهم وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة

(وكذا مني غير الآدمي)

". (١)

"ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات

أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف

وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما

ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به

والثاني وأنه نجس مطلقا لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم

والثالث أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر

ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره

وينجس دود منيه وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر قلت الأصح طهارة مني غيرالكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف

---

(١) مغني المحتاج، ٧٩/١

والثاني أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب

وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه

فائدة يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع

ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم

أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى ﴿ لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا

وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي إنه الصواب

وقول القاضي أبي الطيب و ابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني

ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم

والإنفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى **إنفحة** أيضا إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن

وقول الزركشي أو أكل لبنا نجسا كلبن أتان مخالف لكلامهم قال شيخي لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه فلا فرق بين النجس وغيرها

وهل يقال إن البهيمة إذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة **الإنفحة** كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن أن ذلك لا يضر في أجزاء الرش من بوله أو لا الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشا لا **إنفحة** ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي لأن المعول فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى **إنفحة** وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك

(والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي إن طاهرا فطاهر وإن نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الوالد مشيمة الآدمي وغيره

(إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ﴾ أما المنفصل

---

(١) ".

"بعضها ببعض إن ربي بالطيب سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج دهنه فإن استخرج دهنه ثم طرح فيه أوراقها فلا يباع بعضها ببعض لأن اختلاطها بها يمنع معرفة التماثل

(و) تعتبر (في العنب) والرطب (زبيبا) وتمرا (أو خل عنب) ورطب (وكذا العصير) أي عصير العنب والرطب (في الأصح) لأنه متهيء لأكثر الانتفاعات فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره بخله متماثلا على الأصح وأما بيع الخل بعضه ببعض فقد تقدم الكلام عليه

فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر

والثاني ليس للعصير حالة كمال لأنه ليس على هيئة كمال المنفعة

ومثل عصير العنب والرطب عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار وكذا عصير قصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل

---

(١) مغني المحتاج، ١/٨٠

(و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا) خالصا غير مشوب بماء أو **إنفحة** أو ملح وغير مغلي بالنار كما يعلم مما يأتي فيباع الحليب بمثله وإنما يباع بعد سكون رغوته والرائب بمثله والرائب بالحليب كيلا ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا لأن الاعتبار فيه بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة

(أو سمنا) خالصا مصفى بشمس أو نار فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا قاله البغوي

قال في أصل الروضة وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون اه

واستحسن التوسط في الشرح الصغير

قال شيخنا ويؤيده أن اللبن يكال مع أنه مائع اه

ولا تأييد لأن اللبن أصله مائع فأجري فيه الكيل والسمن أصله جامد فأجري فيه الوزن وإنما يؤيده لو فرق في اللبن بين المائع والخاثر بل قالوا بالكيل مطلقا لما قلناه

ولا يباع زبد بزبد من جنسه في الأصح لأن ما فيهما من اللبن يمنع المماثلة

فإن قيل بيع اللبن بعضه ببعض في كل منهما زبد

أجيب بأن الصفة ممتزجة فلا عبرة بها

وخالفه العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع

ولا يباع زبد بسمن والأسمان أجناس كالألبان

(أو مخيضا صافيا) أي خالصا عن الماء لأن منفعته كاملة والمخيض ما نزع زبده ويباع بمثله وبالسمن وبالزبد

قال السبكي وظاهر كلام المصنف أنه إذا كان فيه ماء يسير لا يكون كاملا وليس كذلك

قال وهكذا الحليب وسائر الألبان

ويعتبر في المخيض الصرف أن لا يكون فيه زبد فإن كان فيه لم يبع بمثله ولا يزبد ولا يسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة

فإن قيل اللبن جنس ينقسم إلى مخيض وحليب ورائب فلا يحسن جعل المخيض قسيما للبن بل هو قسم منه

أجيب بأنه لما كان الغالب خلط المخيض بالماء عطفه عليه وإن كان قسما منه وقيده بالخالص وإن كان غيره مقيدا به أيضا كما قدرته

(ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن) بإسكان الباء وبضمها مع تشديد النون وبدونه (والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه **الإنفحة** والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض

ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن المخيض

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كالسمسم أو غيره كاللحم وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر

والفانيد وهو عسل القصب المسمى بالمرسل وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض لما ذكر والثاني يباع بعضه ببعض قياسا على صحة السلم فيه

وأجاب الأول بضيق باب الربا

واحترز بكون التأثير على أحد الوجوه الثلاثة عن تأثير الحرارة كالماء المغلي فإنه يباع بعضه ببعض كما قاله الإمام وعن تأثير التمييز كما قال (ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) والذهب والفضة فإن النار في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش وهي لطيفة بالنسبة إلى العسل والسمن لا تؤثر في العقد فلو فرض أنها عقدته امتنع بيع بعضه ببعض أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة

ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله

". (١)

"مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية وخف) ونعل (وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما في الروضة وفي تحرير المصنف مركبة من دهن ومسك وعنبر

ومثل الغالية الند وهو بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن

والخف والنعل كل منهما مشتمل على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٧

أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة

واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد أو حجر فإنه يجوز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه ويقال أيضا دراق وطراق

ومثل ذلك القسي وهو بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس مركبة من خشب وعظم وعصب

والنبل المريش بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بوزن كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظة وتعذر ضبطه أما النبل قبل خرطه وعمل الريش عليه فيصح لتيسر ضبطه

ولا يصح السلم في الحنطة المختلطة بالشعير ولا في الأدهان المطيبة بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك أما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فإنه لا يضر

(والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) وهو مركب من قطن وحرير (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء

تنبيه ما المراد بالانضباط قيل أن يعرف العاقدان أن اللحمة من أحدهما والسدى من الآخر وقيل معرفة الوزن

رجح الأول السبكي والثاني الأذرعي وهو الظاهر لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة معرفة اختلاطها وأقدارها

(وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح

والإنفحة من مصالحه وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإن أكل فكرش وجمعها أنافح

ويجوز في باء الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذه اللغات إسكان الباء وتخفيف النون

(وشهد) بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى

(وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه

ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا بأن كلا من الحرير والملح والشمع والماء وغيره يقل ويكثر

والسمك المملح كالجبن

تنبيه كلام المصنف قد يوهم أن هذه الأمثلة من أمثلة القسم المتقدم وهو المختلط المقصود الأركان وليس مرادا بل من أمثلة النوع الثالث من المختلطات وهو أن يقصد أحد الخليطين والآخر للإصلاح كما هو في الشرح والروضة وأشار إليه في المحرر بقوله وكذا الجبن فقطعهما عما قبلهما وحينئذ يتعين أن لا تكون مجرورة بالكاف عطفا على العتابي بل مجرورة ب في عطفا على المختلط

وإدخاله الشهد في هذا النوع تبع فيه المحرر وليس منه بل هو نوع رابع كما ذكراه في الشرح والروضة وهو المختلط خلقة فلو قدمه أو أخره لكان أولى

ويصح السلم في اللبن والسمن والزبد ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ولا يصح في حامض اللبن لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه

ولا يضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جف ويذكر طراوة الزبد وضدها

ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لأنها لا تؤثر في الميزان

ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لأنه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم

والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال

ولا يصح في الكشك وكافه الأولى مفتوحة لعدم ضبط حموضته

"(١).

---

(١) مغني المحتاج، ١٠٩/٢

" ولا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم لأنهم كالمجوس وهذا كله إذا باشرنا الذكاة أما إذا غاب الكتابي على ذبيحته فإن علمنا استحلالهم للميتة كبعض النصارى أو شككنا لم نأكل وان علمنا تذكينهم أكلنا قال أبو إسحاق أكره قديد الروم وجبنهم وجبن المجوس لأجل ما فيه من إنفحة الميتة تنبيه كراهيته ينبغي أن تحمل على التحريم بدليل كراهيته لجبن المجوس وهي محرمة ولا يختلف اثنان ممن يسافر أن الافرنج لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين الذكية وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصا وغيرها ويسلون رؤس الدجاج من غير ذبح وهذه سيرتهم وقد صنف الطرطوشي رحمه الله في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه لأنه ينجس الميزان والبائع والآنية (فرع) قال ابن يونس لا تؤكل ذبيحة الغلام إذا ارتد إلى أي دين كان قال محمد وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر

". (١)

"وبيض وكره مالك " رضي الله عنه " عنه جبن المجوس لما فيه من أنافح الميتة ا هـ .

أي : فإن تحقق وضعهم أنافحها فيه حرم قطعا وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعا ، وإن شك كره لمجرد الإشاعة ولا يحرم ؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك ولأن صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساط وجماعة واختار ابن عرفة خلافه .

وذكر أبو إسحاق التونسي أن جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعا وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك " رضي الله عنه " عنه البناني أنافح جمع إنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجبن ، (و) كره (ذكاة) أي : ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصي) وأولى مجبوب (وفاسق) لنفسه أو غيره لضعف الأولين ونقص دين الثالث .

وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم ، وأما تعليل الأولين بالضعفة فنقض بالمر ءة والثالث بالكافر قاله تت ، قد يقال المرأة أقوى من الخصي لبقائها على خلقتها ، ومثل المرأة في عدم كراهة مذكاها الأغلف والجنب والحائض والنفساء والأخرس ، ويفرق بين الفاسق والكافر بأن للكافر دينا يقر عليه بالجزية ، بخلاف الفاسق كما عللوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ، ومقتضى هذا أن مذكى الكافر

---

(١) الذخيرة، ٤/١٢٤

لنفسه لا يكره لنا أكله ، ويدل له أن المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين لا تذكيته لنفسه مستحلة . وشمل الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع." (١)

" دخلا على الجهالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لأنه قل من يستغني عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك إلى ما يطبخ به من الأرز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر إلى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن **الإنفحة** التي يعمل بها الجبن نجسة لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة **الإنفحة** وطهارتها فمذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه فصل وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل إلى الصفرة وهذا غش لا شك فيه ولا عذر لمن يقول إن هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع إليها ولأن المشتري وإن علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لإخوانه المسلمين بترك الغش لهم فصل وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتتبع الرائحة فإن كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وإن كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجري على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره وقد يئول ذلك إلى إتلاف النفوس وإذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل إناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الأوعية

". (٢)

"المختلف بالاحوال والازمان، (وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان)، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله **بإنفحة** الخنزير.

وقد جاءه (ص) جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩٦/٥

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٩٣/٤

ذكره شيخنا في شرح المنهاج.

(و) يعفى عن." (١)

" فصل في بيع المصراة وغيره ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة لان اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولان اللبن في الضرع كاللبن في الإناء والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتثل ما فيها فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلمة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وإن كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء

وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لانه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لان الشيرج في السمسم كالمعدوم لانه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فإن قلنا إن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لانه لبن خالص وإنما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لان ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم ولا يجوز بيعه بالمخيض لان المخيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان

ولا يجوز بيعه بالشيراز واللبإ والجبن لان أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لانهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزنا لان اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فإنه إن باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره

قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو إسحاق يباع كيلا لان أصله الكيل فإن باع الزبد بالزبد ففيه وجهان

أحدهما يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن

---

(١) فتح المعين، ١٢٥/١

والثاني لا يجوز لان الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد وإن باع المخيض بالمخيض نظرت فإن لم يطرح فيه الماء جاز لانه بيع لبن بلبن وإن طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل الماءين وتفاضل اللبنين وإن باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لان أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولان فيها ما يخالطه الملح **والإنفحة** وذلك يمنع التماثل وأما بيع نوع منه بنوع آخر فإنه ينظر فيه فإن باع الزبد بالسمن لم يجز لان السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وإن باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لانه ليس في أحدهما شيء من الآخر

قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وإن باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز

وقال أبو إسحاق لا يجوز لان في الزبد شيئا من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لان الذي فيه من المخيض لا يظهر إلا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لانه يؤدى إلى التفاضل

فصل في بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه (بلحم) لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حى بميت وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولانه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل (لحمه) قولان أحدهما لا يجوز للخبر

والثاني يجوز لانه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر

وهل يجوز بيع بعضه ببعض

".(١)

" فصل صفات السلم ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لانه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التى فيها الزوان لان ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود

---

(١) المهذب، ١/٢٧٧

وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة كخل التمر وفيه الماء والجبن وفيه **الإنفحة** والسمك المملوح وفيه الملح لان ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الأدهان المطيبة لان الطيب لا يخالطه وإنما تعبق به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لانه سلم في ثوب وصبغ مجهول ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لانه بمنزلة صبغ الأصل ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبى لان ذلك لا يضبط

واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين فمنهم من قال لا يجوز لانهما جنسان مقصودان لا تتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية

ومنهم من قال يجوز لانهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما وفي السلم في الرؤوس قولان أحدهما يجوز لانه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم

والثاني لا يجوز لانه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف ولان معظمه العظم وهو غير مقصود

فصل السلم في الطير وغيره ولا يجوز السلم في الطير لانه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع

ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لانه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأختها على ما وصف

وفي الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز السلم فيها لان الحمل مجهول

والثاني يجوز لان الجهل بالحمل لا حكم له مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل

وفي السلم في شاة لبون قولان أحدهما لا يجوز لانه سلم في شاة ولبن مجهول

والثاني يجوز لان الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما نقول في بيع شاة لبون

فصل وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمنارة والكراز وجهان أحدهما لا يجوز لانها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود

والثاني يجوز لانها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالأسطال المربعة والصحاف الواسعة

واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لانه لا يضبط

والثاني يجوز لانه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير معلوما

ولا يجوز السلم في العقار لان المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة

فصل السلم لا يكون إلا في عام الوجود ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتا لا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولانه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد

فصل السلم لا بد أن يكون في قدر معلوم ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فإن كان في مكيل ذكر كيلا معروفا وإن كان في موزون ذكر وزنا معروفا وإن كان في

." (١)

"والثاني : وهو مذهب النخعي : أن أبوالها وأرواثها كلها طاهرة . والثالث : وهو مذهب عطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس . والرابع : وهو مذهب أبي حنيفة أن أبوال جميعها ، وأرواثها نجسة إلا ما لا يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش ، والطير ، وغيره ، فأما ما يمكن الاحتراز منه ، فإن كان غير مأكول اللحم فهو كالعذرة يعفى عن قدر الدرهم منه في الصلاة ، وإن كان مأكول اللحم فذرقه كالعذرة أيضا يعفى عن قدر الدرهم منه . وقوله : يعتبر فيه التفاحش ، وقدر التفاحش ربع الثوب ، ففرق بين بوله وروثه ، وسوى أبو يوسف ، ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش فيهما جميعا ، وقدر ذلك الربع ، واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وبرو ا ية حميد ، عن أنس : أن قوما من عرنة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فاستوخموا المدينة ، فانتفخت أجوافهم ، فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها . قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبا على راحلته يومين إلى البيت بمحجنه ، ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول ، والروث ، فلو كان نجسا لامتنع من تنجيس المسجد به قالوا : ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته ، فدل هذا الفعل على طهارته . قالوا : ولأن

---

(١) المهذب، ٢٩٨/١

عسل النحل من المخرج ، وليس بنجس ، ولأن **الإنفحة** كرش ، وهي طاهرة . والدلالة على تنجيسه قوله تعالى : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين [النحل :] . فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم . وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين ، فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول . ." (١)

"فكان على عمومه في جميع الأبوال ، ولأنه نجس من الآدمي فكان نجسا من البهائم . أصله : الدم ولأنه حيوان دمه نجس فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمي ، فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب ، فراويه أبو جهم ، وهو مجهول لا يعرف على أن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس به " يدل على طهارته ، بل فيه تنبيه على نجاسته ، وأنه أخف حالا من غيره . وفائدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقا بينه وبين الخمر ، وإنما نص على ما يؤكل لحمه ، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول ، فأما حديث العرنيين فلا حجة فيه ، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه ، فإن قيل : جواز شربه دليل على طهارته . قيل : باطل بالميتة ، وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته فلا دليل فيه ، لأنه لم يتحقق منها النجاسة ، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت العاص في الصلاة . والطفل أسوأ حالا من البهيمة في إرسال النجاسة على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها ، وأما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به . والثاني : أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم ، لأنهم ليسوا كل الأمة ، ولو كانوا كل الأمة لم يكن إجماعا ، لأن ابن عمر ، والحسن يخالفان في المسألة ، وأما العسل فخارج من فم النحل لا من دبرها على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس بإجماعنا ، وإياهم ، وأما **الإنفحة** فلبن جامد ، ولذلك حل أكله وساغت طهارته ، ومن أصحابنا من قال : هو نجس ، لأنه كرش ، فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ، ثم يجترها فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقيء سواء .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ويفرك المني فإن صلى به ، ولم يفركه فلا بأس رلأن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي فيه "

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٥٠

وروي عن ابن عباس أنه قال : أمطه عنك بإذخرة ، فإنما هو كبصاق ، أو مخاط " . قال الماوردي : وهذا كما قال المني طاهر في أصل خلقه ، وعلى كل أحواله ، وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال من الصحابة عائشة ، وابن عباس ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء . وقال أبو حنيفة : المني نجس في جميع حالاته إلا أنه إن كان يابسا طهر بالفرك وإن كان رطبا طهر بالغسل . وقال مالك : المني طاهر في أصل خلقه ، وإنما تنجس في ظهوره بمروره في الذكر بمر الأنجاس ، ولا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا . ". (١)

"وهكذا ، لا يجوز بيع المخيض باللبن الحليب : لأن اللبن الحليب فيه زبد ، والمخيض لبن فيه ماء ، فعدم التماثل بينهما ، لكن يجوز بيع اللبن الحليب باللبن الرائب والحامض إذا لم يكن زبدهما ممخوضا : لأنه بيع لبن فيه زبد بلبن فيه زبد فصار كبيع الحليب بالحليب . وأما بيع الزبد بالسمن فلا يجوز : لما في الزبد من بقية اللبن التي تمنع من تماثله بالسمن . فهذا الكلام في بيع كل نوع من اللبن بنوع غيره . فصل : فأما بيع النوع الواحد بمثله : أما بيع اللبن الحليب باللبن الحليب فيجوز وقد مضى الكلام فيه . وأما بيع اللبن المخيض باللبن المخيض فلا يجوز ، لأن في المخيض ماء قد مخض به لإخراج الزبد منه يمنع من التماثل في اللبن بغير ماء ، فيجوز بيع لبنه بمثله ، إلا أن يكون طريق إخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيع لبنه بمثله . فصل : وأما بيع الزبد بالزبد فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين : أحدهما : لا يجوز : لأن في الزبد لبنا باقيا يمنع من التماثل . والوجه الثاني : وهو أصح عندي ، وبه قال ابن أبي هريرة ، أنه يجوز : لأن ما في الزبد من بقايا اللبن يسير غير مقصود فلم يمنع من بيع بعضه ببعض ، كالنوى في التمر ، وكما يجوز بيع الحليب بالحليب ، وإن كان فيهما زبد : لأن غير الزبد هو المقصود . فصل : فأما بيع السمن بالسمن فيجوز وإن صفي بالنار : لأن دخول النار فيه لتمييزه وتصفيته . فإن كان ذائبا لم يبع إلا كيلا ، وإن كان جامدا فعلى وجهين : أحدهما : لا يجوز بيع بعضه ببعض : لأن أصله الكيل . والثاني : يجوز وزنا : لأن الوزن أحصر والكيل فيه متعذر . والله أعلم . فصل : فأما بيع الجبن بالجبن فلا يجوز إن كان رطبا أو نديا ، فإن كان يابسا فعلى قولين : أحدهما : رواه حرملة . يجوز بيعه إذا تناهى بنفسه وزنا لقيمة المماثلة فيه ، وأنه غاية اللبن التي ينتهي إليها ، وهو قول أبي إسحاق المروزي . والقول الثاني : رواه الربيع وهو الصحيح ، أن بيع بعضه ببعض لا يجوز ، واختلف أصحابنا في العلة المانعة من جوازه . فقال

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٥١

أبو العباس بن سريج : لأن أصله الكيل وهو فيه متعذر . وقال غيره : لأن فيه **إنفحة** تعمل بها تمنع من التماثل فيه فعلى هذا الودق الجبن حتى ." (١)

" عمل فتوتا ، وصار ناعما جاز بيع بعضه ببعض على قول أبي العباس لإمكان كيله ، ولم يجز على قول غيره لبقاء **الإنفحة** فيه . فصل : وعلى ما ذكرنا ، لا يجوز بيع الزيت بالزيتون : لأن فيه ما به والتماثل معدوم ، وكذا لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ، ولا بيع دهن الجوز بالجوز ، ولا دهن اللوز باللوز . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الزيت بالزيتون إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت ، وإن كان مثله أو أقل لم يجز : ليكون فاضل الزيت في مقابلة عصير الزيتون . وكذا يقول في بيع جميع الأدهان بأصولها ، وفيما ذكرنا دليل عليه . وأصل هذه المسألة إذا باع مد تمر ودرهما بمدي تمر وقد مضى الكلام فيه . فإن قيل : لم جوزتم بيع السمسم بالسمسم وربما كان دهن أحدهما أكثر من الآخر . قلنا : دهن السمسم قبل استخراجه تبع لأصله فلا اعتبار بزيادته ونقصه ، كما أن زبد اللبن قبل استخراجه تبع لأصله ، ولا يمنع م ن بيع بعضه ببعض مع جواز أن يكون زبد أحدهما أكثر . فأما إذا استخرج دهن السمسم وبقي كسبا وحده فقد حكي عن أبي علي بن أبي هريرة جواز بيع بعضه ببعض ، فجوز بيع الكسب بالكسب وزنا ، وهذا غير صحيح ، بل بيع الكسب بالكسب لا يجوز لأمور : منها : أن أصله الكيل ، والكيل فيه غير ممكن والوزن فيه غير جائز . ومنها : أن الكسب يختلف عصره ، فربما كان ما بقي من دهن أحدهما أكثر من الآخر ، فيؤدي إلى التفاضل فيه . ومنها : أن في الكسب ماء وملحا لا يمكن استخراج الدهن إلا بهما ، وذلك يمنع من المماثلة . فأما بيع طحين السمسم بطحين السمسم قبل استخراج الدهن منهما ، فلا يجوز باتفاق أبي علي بن أبي هريرة : لأنه ربما كان طحن أحدهما أنعم من الآخر كما قيل في الدقيق ، وهذا حجة عليه في بيع الكسب بالكسب : إذ أصله الكيل وطحنه مختلف .

مسألة لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن

مسألة : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا ، وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع ، وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للبن التصرية بدلا ، وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٢٢/٥

قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء ، وليس كالولد لا يقدر على استخراجه " . قال الماوردي : لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن . ." (١)

"كان نجسا لامتنع من تنجيس المسجد به قالوا : ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته ، فدل هذا الفعل على طهارته .

قالوا : ولأن عسل النحل من المخرج ، وليس بنجس ، ولأن الإنفحة كرش ، وهي طاهرة .

والدلالة على تنجيسه قوله تعالى : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين [النحل :] .

فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم .

وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مر بقبرين ، فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول .

الجزء الثاني (٢) فكان على عمومه في جميع الأبوال ، ولأنه نجس من الآدمي فكان نجسا من البهائم .

أصله : الدم ولأنه حيوان دمه نجس فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمي ، فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب ، فراويه أبو جهم ، وهو مجهول لا يعرف على أن قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " لا بأس به " يدل على طهارته ، بل فيه تنبيه على نجاسته ، وأنه أخف حالا من غيره .

وفائدته جواز الانتفاع." (٣)

"به عند الحاجة فرقا بينه وبين الخمر ، وإنما نص على ما يؤكل لحمه ، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول ، فأما حديث العرنيين فلا حجة فيه ، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه ، فإن قيل : جواز شربه دليل على طهارته .

قيل : باطل بالميتة ، وأما طواف النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالبيت على راحلته فلا دليل فيه ، لأنه لم يتحقق منها النجاسة ، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ، ألا ترى أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يحمل أمامة بنت العاص في الصلاة .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢٣/٥

(٢) ٢٥١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٨٠/٢

والطفل أسوأ حالا من البهيمة في إرسال النجاسة على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها ، وأما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به .

والثاني : أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم ، لأنهم ليسوا كل الأمة ، ولو كانوا كل الأمة لم يكن إجماعا ، لأن ابن عمر ، والحسن يخالفان في المسألة ، وأما العسل فخارج من فم النحل لا من دبرها على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس بإجماعنا ، وإياهم ، وأما الإنفحة فلبن جامد ، ولذلك حل أكله وساغت طهارته." (1)

"يجوز ، واختلف أصحابنا في العلة المانعة من جوازه .

فقال أبو العباس بن سريج : لأن أصله الكيل وهو فيه متعذر .

وقال غيره : لأن فيه إنفحة تعمل بها تمنع من التماثل فيه فعلى هذا الودق الجبن حتى الجزء الخامس (2) عمل فتوتا ، وصار ناعما جاز بيع بعضه ببعض على قول أبي العباس لإمكان كيله ، ولم يجز على قول غيره لبقاء الإنفحة فيه .

فصل : وعلى ما ذكرنا ، لا يجوز بيع الزيت بالزيتون : لأن فيه ما به والتماثل معدوم ، وكذا لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ، ولا بيع دهن الجوز بالجوز ، ولا دهن اللوز باللوز .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الزيت بالزيتون إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت ، وإن كان مثله أو أقل لم يجز : ليكون فاضل الزيت في مقابلة عصير الزيتون .

وكذا يقول في بيع جميع الأدهان بأصولها ، وفيما ذكرنا دليل عليه .

وأصل هذه المسألة إذا باع مد تمر ودرهما بمدي تمر وقد مضى الكلام فيه .

فإن قيل : لم جوزتم بيع السمسم بالسمسم وربما كان دهن أحدهما أكثر من الآخر .

قلنا : دهن السمسم قبل استخراجه تبع لأصله فلا اعتبار بزيادته ونقصه ، كما أن زبد اللبن قبل استخراجه تبع لأصله ، ولا يمنع من بيع بعضه." (3)

---

(1) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٥٨١

(2)

(3) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٤٣

"٦- وتتحقق المماثلة في اللبن : لبنا خالصا – أي غير مشوب بماء أو غيره – فيباع الحليب بالحليب ولكن بعد سكون رغوته ، وكذلك يباع الرائب بمثله وبالحليب .

كما تتحقق المماثلة فيه سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار ، فيجوز بيع بعضه ببعض .

ولا تكفي المماثلة في أحواله الأخرى كأن يكون جبنا أو أقطا أو زبدا ، لأنها لا تخلو في هذه الأحوال عن مخالطة غيرها ، فالجبن يخالطه **الإنفحة** ، والأقط يخالطه الملح ، والزبد لا يخلو من قليل من المخيض ، فلا تتحقق فيها المماثلة ، وعليه : فلا يباع بعض كل منها بعض ، ولا يباع بعضها ببعض ، ولا يباع الزبد بالسمن ، كما لا يباع اللبن بما يتخذ منه كالسمن وغيره .

ج – ما يمنع من المماثلة :

يمنع من المماثلة بين المتجانسين :

تأثير النار : فإذا أثرت النار على مال ربوي ، شيا أو قليا أو طبخا ، كاللبن المغلي واللحم المشوي والحمص المحمص ، فلا يباع شيء منه بمثله من جنسه ، لامتناع تحقق المماثلة فيه ، لأن تأثير النار لا غاية له ولا حد ، فيختلف من شيء إلى شيء فلا تتحقق المماثلة .

ولا يضر تأثير تمييز : كتمييز العسل من الشمع ، والسمن من اللبن ، والذهب والفضة مما خالطهما من غش .

المخالطة : فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه ، سواء أكان المخالط ربويا أم غير ربوي ، امتنع تحقق المماثلة فيه ، لعدم التحقق من نسبة الخليط وبالتالي لا يباع شيء منه بآخر من جنسه ، سواء كان مخالطا أم لا .

... ولذلك لم تعتبر المماثلة في الجبن والأقط كما علمت .

المماثلة تحقيقا لا ظنا وتخمينا :

علمنا أنه إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه اشترطت المماثلة بالكيل أو الوزن بين البدلين ، حتى يصح البيع .

وهذه المماثلة لا بد من وجودها تحقيقا ويقينا حين العقد ، بأن يكال كل من البدلين أو يوزن قبل التعاقد ، أو يكون قدر كل منهما معلوما للمتعاقدين .." (١)

---

(١) الفقه المنهجي، ٦/٦٣

"ص -٤٣٣-...الجاف وقليل الدخان والشعر وفم الهرة والصبيان.

ومثل الماء: المائع ومثل الثوب: البدن.

الثاني: ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن وهو الميتة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في المائع.

الثالث: عكسه، وهو: الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه: لا يجب غسله صرح به الحموي وصرح القاضي حسين بخلافه.

الرابع: ما يعفى عنه في المكان فقط، وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف كما أوضحته في البيوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعها وهو الراجح.

الصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو.

الأولى: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما ذكره في البيان قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته.

قال الأسنوي: وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود.

الثانية: يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما ذكره في الاستقصاء.

الثالثة: يعفى عن النجاسة التي يدركها الطرف إلا منهما ذكره في الخادم بحثا.

الرابعة: الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا.

الخامسة: يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما ذكره في الخادم بحثا.

السادسة: قال في الخادم: ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما، فلا يعفى عن قليلها.

فائدة:

نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن والذي أكل غيره في البول:

التفرقة بين السخلة التي لا تأكل غير اللبن والتي أكلت غيره في **الإنفحة.**

باب الحيض:

يتعلق به عشرون حكما: اثنا عشر حرام تسعة عليها:

الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، والطواف، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد إن خافت تلويثه، وقراءة القرآن، ومسه، وكتابته على وجه.." (١)

" فصل في بيع المصراة وغيره ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة لان اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولان اللبن في الضرع كاللبن في الإناء والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتثل ما فيها فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلمة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وإن كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء

وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لانه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لان الشيرج في السمسم كالمعدوم لانه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فإن قلنا إن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لانه لبن خالص وإنما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لان ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم ولا يجوز بيعه بالمخيض لان المخيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان

ولا يجوز بيعه بالشيراز واللبإ والجبن لان أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لانهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزنا لان اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فإنه إن باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره

قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو إسحاق يباع كيلا لان أصله الكيل فإن باع الزبد بالزبد ففيه وجهان

أحدهما يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/١١٩

والثاني لا يجوز لان الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد وإن باع المخيض بالمخيض نظرت فإن لم يطرح فيه الماء جاز لانه بيع لبن بلبن وإن طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل الماءين وتفاضل اللبنين وإن باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لان أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولان فيها ما يخالطه الملح **والإنفحة** وذلك يمنع التماثل وأما بيع نوع منه بنوع آخر فإنه ينظر فيه فإن باع الزبد بالسمن لم يجز لان السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وإن باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لانه ليس في أحدهما شيء من الآخر

قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وإن باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز

وقال أبو إسحاق لا يجوز لان في الزبد شيئا من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لان الذي فيه من المخيض لا يظهر إلا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لانه يؤدى إلى التفاضل

فصل في بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه (بلحم) لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حى بميت وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولانه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل (لحمه) قولان أحدهما لا يجوز للخبر

والثاني يجوز لانه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر

وهل يجوز بيع بعضه ببعض

". (١)

" فصل صفات السلم ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لانه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التى فيها الزوان لان ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٢٧٧

وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة كخل التمر وفيه الماء والجبن وفيه **الإنفحة** والسمك المملوح وفيه الملح لان ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الأدهان المطيبة لان الطيب لا يخالطه وإنما تعبق به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لانه سلم في ثوب وصبغ مجهول ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لانه بمنزلة صبغ الأصل ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبى لان ذلك لا يضبط

واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين فمنهم من قال لا يجوز لانهما جنسان مقصودان لا تتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية

ومنهم من قال يجوز لانهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما وفي السلم في الرؤوس قولان أحدهما يجوز لانه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم

والثاني لا يجوز لانه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف ولان معظمه العظم وهو غير مقصود

فصل السلم في الطير وغيره ولا يجوز السلم في الطير لانه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع

ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لانه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأختها على ما وصف

وفي الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز السلم فيها لان الحمل مجهول

والثاني يجوز لان الجهل بالحمل لا حكم له مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل

وفي السلم في شاة لبون قولان أحدهما لا يجوز لانه سلم في شاة ولبن مجهول

والثاني يجوز لان الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما نقول في بيع شاة لبون

فصل وفي السلم في الأوانى المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمنارة والكراز وجهان أحدهما لا يجوز لانها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود

والثاني يجوز لانها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالأسطال المربعة والصحاف الواسعة

واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لانه لا يضبط

والثاني يجوز لانه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير معلوما

ولا يجوز السلم في العقار لان المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة

فصل السلم لا يكون إلا في عام الوجود ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتا لا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولانه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد

فصل السلم لا بد أن يكون في قدر معلوم ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فإن كان في مكيل ذكر كيلا معروفا وإن كان في موزون ذكر وزنا معروفا وإن كان في

." (١)

" فرع في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان

أحدهما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا

والثاني يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج

فالأول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسا فنجس وإلا فطاهر

والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقيء

وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره

ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران

وهو (أحد) قولي أبي سعيد الأصطخري من أصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد

والمعروف من المذهب النجاسة

وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان

قال الجمهور نعم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٢٩٨

وفي بول السمك والجراد ودمهما وروثهما وروث ما ليس له نفس سائلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان

الأصح النجاسة

وأما اللبن فطاهر من مأكول بالإجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من الآدمي على الصحيح وقيل نجس

ولكن يربى به الصبي للضرورة

وأما غير الآدمي مما لا يؤكل فلبنه نجس على الصحيح

وقال الأصطخري طاهر

وأما **الإنفحة** فإن أخذت من السخلة بعد موتها

---

(١) ".

"وتبعه الزركشي قال : وينبغي طرده في سائر الأنبياء ثم عطف الناظم على ماء قرح قوله (لا بلغم) وهو النازل من الدماغ (ولا نخامة) وهي الخارج من الصدر دون المعدة (ولا ما رشحه) بهاء السكت على رأي من أجازها في الماضي أي : ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشيح كعرق ولعاب ودمع فإنها طاهرة إذا كانت (من حيوان طاهر) ولو غير مأكول كحيوانها ولما في خبر مسلم ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروری وركضه فلم يجتنب عرقه ﴾ ويقاس بعرقه غيره مما في معناه بخلاف ما إذا كانت من حيوان نجس فنجسة كحيوانها ، فقوله : من حيوان طاهر .

قيد في الثلاثة قبله ، ومن المترشح رطوبة القبل وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق أما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقا وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه ؛ لأنا لا نقطع بخروجها ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقعا في محل طاهر كما ذكره في المجموع .

(وإنفحه) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح وهي لبن في جوف السخلة ونحوها في جلدة تسمى **إنفحة** أيضا أي : ولا **إنفحة** المأكول فإنها طاهرة لإطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا إنكار بشرط أن تكون من مذكاة كما علم من نجاسة الميتة وأن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن وإلا فهي نجسة على الأصل في المستحيلات في الباطن .

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٦

(و) لا (در) حيوان مباح أكله بالدال المهملة أي : لبنه لمن الله تعالى علينا به بقوله ﴿ نسقيكم مما في بطونه ﴾ الآية." (١)

"وللإجماع (أو بيض) حيوان (مباح أكله) كلبن المأكول هذا إن بان منه في الحياة وإلا فالمتصلب فقط (كلبن من بشر) لأنه لا يليق بكرامة الآدمي أن يكون منشؤه نجسا ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه وشمل كلامه لبن الأنثى والذكر الصغير والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بني آدم وتعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات ونقله في المجموع في ابن الميتة عن الروياني وأقره وجرى على ذلك الزركشي وابن العماد .

وتعبير جماعة بالآدميات الموافق للتعليل السابق جرى على الغالب وصرح بعضهم بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة والأوجه الأول ؛ لأن الكرامة الثابتة للآدمي الأصل شمولها للكل ولأنه أولى بالطهارة من المني أما لبن وبيض غير المأكول مما ليس ببشر فنجسان على الأصل في المستحيلات وتبع كأصله في نجاسة بيض غير المأكول الرافعي وصحح النووي طهارته كمنيه ويفارق اللبن بأنه ليس جزءا من أصله ، واللبن جزء منه كاليد وبهذا فرق أئمتنا بين نجاسة إنفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب وفي حل أكله كلام يأتي في باب الأيمان (وأصله) أي : البشر من منيه ولو دما وعلقته ومضغته تكرمة له ولأنها مبدأ خلقه كالتراب وفي مسلم ﴿ عن عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ﴾ وفي رواية لابني خزيمة وحبان في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من أنها كانت تغسله حملوه على الندب جمعا." (٢)

"ويؤخذ منه أن الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمة وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلام النظم ؛ لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول (ومسكه) أي : ولا مسك حي مأكول لخبر مسلم ﴿ المسك أطيب الطيب ﴾ وفي الصحيحين ﴿ أن وبيص المسك كان يرى من مفرقه صلى الله عليه وسلم ﴾ (وفأرته) بالهمز وتركه كما قاله النووي أي : ولا فأرة المسك لانفصالها بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة المسك وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها .

وقيل : إنها بجوفها كالإنفحة تلقيها كالبيضة وذكر المسك هنا توطئة لفأرته واقترانه بها وإلا فالأنسب ذكره في الفضلات المستثناة بل على القول بأن الفأرة في الجوف الأنسب ذكرهما معا ثمة .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٤٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ١/١٥٠

أما إذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخلافهما وعلم من حصر النجاسة فيما مر طهارة العنبر كما نص عليها في الأم وغيرها ؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وطهارة الزباد كما صرح بها في المجموع قال : لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقاة من أهل الخبرة بهذا لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه منه فإن الأصح منع أكل السنور البري .

s." (١)

"حتى لو رجع نحو الطعام من الصدر كان قيئا نجس العين أو لا فيحكم بطهارة ما رجع من الصدر ؟ فيه نظر وكلام للناس في شرح المنهاج وهامشه فراجعه .

قوله : ولا يجب غسل البيض والولد) محله في الولد المنفصل في حياة أمه أما المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع ع ش أقول : يتأمل وجوب غسله ويراجع .

(قوله : وإنفحة) قال الإمام : إذا قلنا بطهارتها لا أدري أمأكولة أم لا .

وقال الروياني : تؤكل بر .

قوله : لبن في جوف السخلة) ظاهره وإن جاوز حولين م ر .

(قوله : كما علم من نجاسة الميتة) أقول : إن قوله هنا : مباح أكله .

متعلق بالإنفحة أيضا وحينئذ فقد يدعى استفادة هذا الشرط من هنا بر .

(قوله : قبل أن يطعم غير اللبن) قال الزركشي : لو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان أن تكون الإنفحة حينئذ نجسة قال وفيما قاله نظر ا هـ .

(قوله : وبيض حيوان إلخ) قال في شرح الروض : ويشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسته من غير الآدمي .

وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه ا هـ .

(قوله : وإلا فالمتصلب) قال في العباب : فإن ذكيت نحو الدجاجة لم يشترط تصلبه ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٢/١

(قوله : وإلا فالمتصلب) عبارة الروض وكذا من ميتة إن تصلب .

(قوله : ولأنه أولى بالطهارة من المني) قلت : هذه الأولوية." (١)

"يمنعها قول النووي بطهارة مني غير المأكول دون لبنه لاستحالته لغير أصل حيوان كالبول بخلاف المني ا هـ .

وفرق أيضا بأن المني أصل الحيوان والحيوان طاهر فأصله أولى واللبن غذاء يستحيل فأشبه البول ، ولعل الشارح نظر إلى مجرد شرف المخرج بر .

وقوله : أولى .

انظر الأولوية مع أن القائل بنجاسة لبن غير الآدمي قائل بطهارة ما تولد منه .

(قوله : ويفارق اللبن) يشكل الفرق بالمني إلا أن يجاب بأن البيض أقرب إلى الحيوانية .

(قوله : ويفارق اللبن) يرد على هذا الفرق مني الحيوان المذكور بر .

(قوله : إنفحة الميتة) المناسب أن يراد بالإنفحة هنا الجلدة تأمل .

(قوله : تكرمة له) استدل بعضهم على طهارة المني بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال ﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة ﴾ .

(قوله : عن عائشة) في الاستدلال به بحثان أحدهما : أنه لا يظهر على القول بطهارة فضلاته إلا أن يجاب بأن الغالب اختلاط منيه بمني حلائله .

والثاني : أن الفرك لا يدل على الطهارة لجواز أنه نجس معفو عنه وأنه قصد بالفرك تخفيف صورته .

(وقوله : وبخروجه من مخرجه) مجرد هذا لا يدل على نجاسة العين .

(قوله : مخرجهما مختلفان) قد يقال : لكنهما يلتقيان في رأس الذكر .

(قوله : إنما يؤثر في الظاهر) هل يشكل على هذا ما نقلناه عن الروضة من نجاسة مني المرأة إذا قلنا." (٢)

"الرجال فمنيها يخرج معه شيء من الرطوبة بخلاف منيه ومرادهم بقولهم " رطوبة فرج المرأة نجسة أو لا " أن تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل تنجس ما يخرج وهل يعتقد في الخارج الامتزاج بها ا هـ

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٥٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ١/١٥٥

فعلم منه أنه إنما يحصل التنجس إن انفصلت تلك الرطوبة مع ما لاقاها بخلاف مجرد الملاقاة فليتأمل .

(قوله : وإنفحة) انظر ما وجه طهارتها وإطباق الناس لا يدل على خصوص الطهارة بل يكفي فيه العفو عنها وفي سم على المنهج إنها لبن يخلق من اللبن الذي تشربه كتخلق اللبن من الدواب .

(قوله : على الأفصح) راجع لجميع ما قبله ومقابله إبدال الهمزة ميما وكسر الفاء مع تشديد المهملة كذا قيل .

(قوله : لبن) أي : منعقد وقال آخرون شيء أصفر في جوف نحو سخلة وفي حاشية الشارح على العراقي بعد قوله : على الأفصح .

مقابله لغة ثانية بفتح الهمزة وثالثة بكسرها مع تشديد الحاء ويقال لها : منفحة ا هـ .

(قوله : طاهرة لإطباق الناس إلخ) أي : مع علمهم بانعقاده بها فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة كذا علله الرافعي كالإمام وإطباق الأمة إجماع يستدل به لعدم اجتماعهم على ضلالة وفيه أن الإجماع إنما هو على أكل ما هي فيه فغاية ما يفيده بعد علمنا بأنها استحالت أنها معفو عنها فقط ولذا بحث البلقيني نجاستها وعللها بأنها فضلة مستحيلة واعتمده ق ل على الجلال ونظر في القول بالطهارة اللهم إلا أن يقال : إن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد ا هـ .

(قوله : كما." [1]

"علم إلخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف هذا الشرط وترك الثاني ؛ لأنها لا تسمى إنفحة إلا إذا أخذت منها قبل تناول غير اللبن كما ذكره الجوهري .

(فائدة) قال الشارح في حاشية العراقي : يغني عن الإنفحة القرطم ونحوه لكن لا يقوم مقامها في اشتداد الجبن وإصلاح طعمه ا هـ .

(قوله : وأن يؤخذ منها) ولو جاوزت سنتين .

(قوله : اللبن) ولا يشترط في اللبن طهارته فلو طعمت لبن مغلظ فهي طاهرة .

ا هـ .

إيعاب .

(قوله : ولا در) ولو من ذكر .

(قوله : بيض حيوان) ولو ذكرا .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٦٣/١

(قوله : منشؤه) أي : ما يتربى به .

(قوله : والذكر الصغير إلخ) أي : الصغير كل منهما والكبير والمراد الرد بالنسبة للصغيرة الأنثى وللرجل مطلقا وكذا الميت ا هـ .

(قوله : الصيمري) هو شيخ الماوردي مات قبل الأربعمائة كذا في تصحيح الحاوي لابن الملقن .

(قوله : جرى إلخ) فلا يخصص التعبير السابق العام .

(قوله : وصرح بعضهم إلخ) قال صاحب البيان : لعل هذا القول في الذكر والصغيرة شاذ لا تعويل عليه وقد قال في المجموع : لا يجوز لمن رأى حكما لطائفة قليلة من الأصحاب أن يفتي به وإن بلغوا عشرة ؛ لأن كتب الأصحاب منتشرة وتصانيفهم كثيرة فلا بد من مراجعة كلها أو معظمها حتى يحصل له غلبة الظن بذلك وعدم المخالفة .

ا هـ .

إيعاب .

(قوله : والصغيرة) أي : التي لم تستكمل تسع سنين .

(قوله : أولى بالطهارة) لأنه استحال إلى مستطيب شرعا بخلاف المني فإنه استحال إلى مستقذر شرعا .

(قوله : أولى بالطهارة من." (١)

"و) مثل (دهنه) أي : دهن لبهما فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر كالجوز يعتبر كماله صحيحا ولبا ودهنا (لا كل حال غير ما قلنا) أي : لا ككل حال (فرض) للمذكورات غير ما تقدم كدقيق وسويق وجبن ، وأقط ، ومصل ، وزبد ، وقصب ، ورمان وزبيب وتمر بلا نوى كما مر ، وخل زبيب وتمر وعصيرهما ، ورطب وبسر وعنب ، وحصرم ، ولحم طري وجاف بعظمه فلا كمال فيها ، فلا يجوز بيع شيء منها بمثله ، ولا بما يخرج منه إلا أن يخرج عن كونه ربويا كنخالة ، ومسوس لم يبق فيه شيء من اللب وذلك إما لخروجه عن حال الكمال ، أو لعدم العلم بالمماثلة بسبب التفاوت كتفاوت الدقيق ، والسويق في النعومة ، والجبن في خلط **الإنفحة** ، والأقط في خلط الملح ، والمصل في خلط الدقيق ، والزبد في خلط المخيض (وما بنار لا لتمييز عرض) أي : ولا ككل ما عرض على النار لا للتمييز بل للعقد ، أو للطبخ ، أو للشي ، أو للقلي كالدبس ، والفانيد ، والسكر ، واللبأ ، والشواء ، والحنطة المقلية

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٦٤

، والنشاء ، والخبز ، فلا كمال فيه ؛ لاختلاف تأثير النار فيه ، بخلاف ما عرض عليها للتمييز كالسمن ، والعسل ، والذهب ، والفضة ؛ لأن النار في السمن لتمييز اللبن ، وفي العسل لتمييز الشمع ، وفي الأخيرين لتمييز الغش .

ولو بيع منها شيء قبل التمييز بمثله ، أو بصاف لم يصح لقاعدة مد عجوة الآتي بيانها (كسلم) فإنه لا يصح فيما عرض على النار لا للتمييز ، فلا يصح في السكر ، والفانيد ، والدبس ، واللبأ ، والجص ، والآجر." (١)

"مع ذكرها بلغة (يعرفها عدلان) ليرجع إليهما عند التنازع ، فلا يشترط في معرفتها الاستفاضة ولا يكفي الواحد ، ولو عدلا ، ولا غير عدل ، وإن تعدد فتعبيره بعدلين أولى من تعبير الحاوي بغير العاقدين .

وزاد عليه بيان كيفية علم الصفات بقوله (كالحكم في صفاته) ولو أخره عن قوله (وذان) أي : العاقدان كان أولى ، إذ المعنى بلغة يعرفها عدلان والعاقدان كالحكم في صفات المسلم فيه ، فإنه لا بد أن يعرفها عدلان والعاقدان ، فلو جهلاها أو أحدهما أو عرفاها لكن جهلها غيرهما لم يصح العقد ، بخلاف التأقيت بالفصح ونحوه ، فإنه يكفي فيه معرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما كما مر .

قال الرافعي ولعل الفرق أن الجهالة فيه راجعة إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا ، ويشترط كونه (منضبطا صفاته) التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ، (وإن خلط) بعضه ببعض ، وهذا علم من قوله : معلوم صفات إلى آخره ، إذ لو لم تنضبط صفاته لم تكن معلومة ، فلو فرعه عليه كغيره كان أولى بأن يقول : معلوم صفات يختلف فيها الغرض اختلافا ظاهرا مذكورة في العقد على وجه لا يعز به وجوده ، فيصح فيما تنضبط صفاته (كالخز) من الثياب ، وهو المركب من إبريسم ووبر أو صوف (والشهد) بفتح الشين وضمها ، وهو العسل بشمعه خلقة (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه ، ويزيد الأقط بيسير دقيق ، ويذكر فيهما مع النوع البلد ورطبا أو." (٢)

"يابسا ، وقوله (على الأصح) أي : في الأربعة من زيادته ومقابله ينفي الانضباط ، بأن كلا من الوبر أو الصوف والشمع والملح والإنفحة والدقيق يقل ويكثر .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٩/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٤٥/٩

(وكذا العتابي) من الثياب ، وهو المركب من قطن وحرير (وخل ما جف من الأعناب) أي : خل الزبيب (والتمر) ، وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء .

(والمخيض عن ماء خلا) دون ما لا يخلو عنه لاستغنائه عنه ، بخلاف خل الزبيب والتمر ؛ لأن الماء قوامه ، ودون اللبن الحامض لعدم انضباط الحموضة ، ولأن حموضته عيب فيه ، ولا يضر وصف المخيض بالحموضة ؛ لأنها مقصودة فيه ذكره في الروضة وأصلها .

والحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا ، بأن كان اختلاطه خلقيا كالشهد إلحاقا له بالتمر وفيه النوى ، أو صناعيا وقصد بعض أركانه ، سواء استهلك الباقي كالجبن والأقط أو لا ، كخل الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها أو انضبطت كالخز والعتابي ، بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرايس والغوالي ومعظم الأمراق والحلاوات والنعال والحنطة المختلطة بالشعير وكالمذكورات بقوله : (لا في رءوس وأكارع) بصرفه للوزن فلا يصح السلم فيها ، وإن كانت نيئة منقاة من الصوف مضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها لما فيها من الأبعاض المختلفة ، ويخالف السلم في الحيوان ، وإن اشتمل عليها ؛ لأن المقصود جملته من غير تجريد النظر إلى آحاد الأعضاء .

(ولا فيما وجوده يعز) لأن السلم عقد غرر ، فلا يحتمل إلا فيما يوثق به ، وعزة وجوده إما." (١)

"و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء، فيجوز بيع بعض اللبن (٢) ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص، وقيل كيلا، وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا، ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض. أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه **الإنفحة** والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض، فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة، فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض. (٣)".

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٤٤٦

(٢) ص: ٢١٥

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٢٣

"و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح) السلم [١] (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور. كذا في الروضة كأصلها. وفي التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فإن كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من القطن والحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح **والإنفحة** من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة [٢] (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء.." (٣)

"من كل حيوان لا يؤكل لأنها من بين فرث ودم وإنما طهارتها لحل التناول
واختلفوا فى **الإنفحة** وهى لبن يستحيل فى جوف الخروف والجدي

". (٤)

" ابن الأعرابي وحكاهن أيضا الجوهري وآخرون أشهرهن وأفصحهن عند ابن الأعرابي والجوهري وآخرين جبن بإسكان الباء والثانية بضمها بلا تشديد والثالثة بضمها وتشديد النون

الإنفحة فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور **إنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء والثانية كذلك لكنها بتشديد الحاء والثالثة بفتح الهمزة مع التشديد والرابعة المنفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء فالأولين مشهورتان وممن حكى الثالثة أبو عمر في شرح الفصيح والرابعة ابن السكيت والجوهري قال الجوهري وهي كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وجمعها أنافخ

---

(١) ص: ٣١٢

(٢) ص: ٣١٣

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٥٦

(٤) الوسيط، ١/١٥٨

الرق الذي يكتب فيه مفتوح الراء قال المبرد هو ما رقق من الجلود ليكتب فيه قوله وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل لم يجز معناه مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل والواو ." (١)

" ويلزم على تقييده سكوته عنهما . نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول . قوله : (والثالث) وهو رطوبة الفرج وإن انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء ، وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل ، فما وراء ذلك نجس قطعا ، وما قبله طاهر قطعا . وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيره أن هذه الأقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا في فرج البهيمة ، وهو المعروف المشاهد ، ثم رأيت عن البلقيني أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه . قوله : (تنجس البيض) إن اتحد المخرج ، وهو المعروف المشاهد ، ويعفى عنه . وقال شيخنا الرملي : إن مخرج البيض مستقل ، وتقدم رده . (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ، ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات ، وكلها بالضاد إلا من النمل فبالظاء المشالة . والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وإن وجدت ملقاة على المزابل ، وكذا قطع الجلود لا قطعة لحم لأن شأنه أن يحفظ ، فإن كانت ملفوفة في نحو خرقة أو في إناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركي نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض ، وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول ، وأما الذي من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته إن انفصل من حي أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض ، والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري ، أو عرق سنور بري وهو الأصح ، ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا في مأخوذ جامد وفي مأخوذ منه مائع ، والعنبر طاهر لأنه نبات بحري على الأصح . نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده ، وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الأصح ، وقيل من دبرها ، وقيل من ثدي صغير لها ، وعلى كل فهو مستثنى ، والنشادر نجس إن علم أنه من دخان النجاسة ، والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لأنه في الداخل لأنها تغرز إبرتها في داخل الجلد ، والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثاني اسم لما نزل من الرأس نجسة إن كانت من المعدة يقينا وإلا فطاهرة ، ويعفى في الأولى عما يشق لمن ابتلي به منها ، وأما **الإنفحة** بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها ، وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى **إنفحة** أيضا طاهرة **والإنفحة** التي في تلك الجلدة نجسة ، ويعفى عنها في نحو الجبن . وقال شيخنا الرملي وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها إن انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/١٩٠

حالا وفيه نظر ظاهر ، أو الحاجة التي علل بها لا توجب الطهارة ، وإنما توجب العفو ، والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل أنها انعقدت من البول في المثانة أو غيرها ، ومثلها الخرزة البقرية ، والجرة بكسر الجيم ما يجره البعير نجسة ، لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ، ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه إلا إن انفصلت فيه عين نجاسة يقينا ، وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما ، وإن وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها . قوله : (إلا خمر تخللت) كدنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية ، ويتغير الحكم عليها بتغير القصد ، واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما في التميمة ، وهو ظاهر . قوله : (بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل ، فإن نزعت قبله وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت وإلا فلا ، ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها ، فإن وضع عليها في الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتي طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ ، وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر ، وفي شرح

". (١)

" هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه . قوله : (ولو تنجس مائع) أي وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ، ولو انماع ، فيطهر بالغسل كما مر ، وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ، ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة ، وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت ، وإلا فيتعذر تطهيره ، فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه ، قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة . (تنبيه) لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا . قوله : (وقد سئل) شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء

---

(١) حاشية قليوبي، ٨٢/١

دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته ، وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى ، وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ، ويصلي عليه بلا حائل ، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته . أفتونا أثابكم الله الجنة آمين ، (فأجاب) بما صورته بحروفه من خطه : الحمد لله : الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى في البلاد ، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات ، لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا ضاق الأمر اتسع . والجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ، ويصح بيعه وأكله ، ولا يجب تطهير الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة . وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به ، وفرش أرضها به ، وتصح الصلاة عليه بلا حائل ، حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به . والمش المنفصل عن الجبن المعمول **بالإنفحة** طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره ، والله أعلم ، وكتبه علي الزيادي الشافعي . ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال : قلته من عندي وإن كان مخالفا لظاهر المذهب ، ولم أر لأحد تصريحا به ، وإنما خرجته على قواعد الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام .

". (١)

"حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة ؛ لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها ا هـ وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها ، وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد ا هـ . (قوله واستثنى) إلى المتن في المغني إلا قوله أي إلي ومني (قوله أي ولو من ميتة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم ﴿ المسك أطيب الطيب ﴾ ، وكذا فأرته بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على **الإنفحة** ا هـ .

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٨٧

وعبارة الثاني وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل إنها في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر ا هـ .

وفي البجيرمي عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت إلخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل فيها للإسنوي ع ش ا هـ .

(قوله :." (١)

"(وروث) بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول ، وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط .

واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس ؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة **الإنفحة** من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٢/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٧/٣

"(قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوجري في ذلك (قوله حبا صلبا إلخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا أن يخبر عدل طبيب بأنها منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون إنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لإطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول أنه لو أكل نجاسة فالأقرب طهارته أيضا ولأن المستحيل في المعدة كالمستحال إليه طهارة ونجاسة إلخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر .." (١)

"العنبر كردي (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصى الكلى أو المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله طاهرة إلخ) أي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) أي مما في المرارة النجس (قوله كحصى الكلى والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر .

وقال البصري أقول مقتضى إطلاقه أي الشارح أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك أي كالنهاية والمغني ؛ لأنها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل ا هـ وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقا نجاستها (قوله وجلدة الإنفحة) إلى قوله وعن العدة في المغني (قوله وجلدة الإنفحة إلخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا مغني ونهاية (قوله إن أخذت من مذبوح إلخ) بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٩/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٢/٣

"من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم إلخ وقال ع ش قول م ر نعم يعفى إلخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق **بالإنفحة** الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى إلخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله ا هـ .

(قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لأن المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى **إنفحة** وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله : وأنى بواحد إلخ) أي من أين لنا واحد إلخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققه ا فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه ا هـ .

(قوله بل الأقرب أنه نجس إلخ) معتمد ع ش ، وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة ا هـ .

(قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي." (١)

"(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح ﴿ ما قطع من حي فهو ميت ﴾ نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته .

s(قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل إن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه **كالإنفحة** إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٣/٣

منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه ؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة .." (١)

"قول المتن (والجزء المنفصل إلخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغني (قوله طهارة) إلى قوله وإلا لتنجس في النهاية والمغني (قوله فيد الآدمي إلخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية (قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه **كالإنفحة** إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر أي والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله في الحياة) أي حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه ؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج ا هـ ع ش (وبعد ذكاته) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله وإلا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغني والأسنى وإلا أي وإن لم تنفصل في الحياة فنجسان ا هـ .
(قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) أي كونه من غير المأكول .." (٢)

"(و) إلا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الأول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه كخبر ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه ؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح ؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٦/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٧/٣

الصلاة في فراء السنجاب لأنه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها ؛ لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله **بإنفحة** الخنزير ، وقد ﴿ جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ﴾ (والدبغ نزع فضوله) أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما." [(١)]

"مشايخنا الخطيب بين هذه المسألة والشعر المشكوك في انتفاه من مأكول بأن الأصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية ا هـ .

ومن المعلوم أن الجلد كاللحم ؛ لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الأصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الآتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد أن الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضا أن الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها ، وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعي ذلك إلخ) المتبادر أن الإشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغي أن يقول العمل به بدل إثباته ويحتمل أنها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لأجل عدم تأثير ذلك (قوله لأنه لا يذبح إلخ) علة للمنع (قوله بل الصواب إلخ) اعتمده ع ش وأقره البجيرمي (قوله لأن ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي أصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب إلخ) قد مر عن البصري منعه .

(قوله كالجبن الشامي إلخ) في جعل الجبن نظيرا تأمل ؛ لأن أصله وهو اللبن طاهر وشك في تنجسه والأصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصري ، وقد يجاب بأن بعض أصله **الإنفحة** النجسة كما أشار الشارح إليه بقوله المشتهر إلخ (قوله كالجبن الشامي إلخ) أي والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته." [(٢)]

"بدم الخنزير والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله : وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة إلخ) في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم .

وفيه نظر إذ الكلام هنا في **إنفحة** الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حيه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٣٣١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٣٣٧

المغني إلا قوله أو هو أعم إلى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغني قوله كقرظ إلخ) أي وعفص وقشور الرمان مغني (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث إلخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضا مغني ورشيدي (قوله وذرق طير) أي وزبل نهاية (قوله وهو) أي النتن (قوله أو هو إلخ) أي لفاسد رشيدي (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) أي الفساد الأعم (قوله أن ما عدا النتن إلخ) أي أما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وإن جف وطاب إلخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد إليه نتن ولا غيره مما مر ينبغي أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري .
(قوله لأنها إلخ) أي الفضول مغني (قوله أي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا." (١)

"التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ .

وأما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج ، وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضا طهارة **الإنفحة** وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا ؛ لأن الجوف محيل مطهر لأنا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فإذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الأصل ، بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر في خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني ؛ لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فطاهر ؛ لأنه لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ا." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٨/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٤/٣

"اللبن .
قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشدة إلا قشدة لبن أمه فقط ا هـ والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن ا هـ بجيرمي وقوله والأقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ا هـ .

وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما ا هـ ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي فيه بالنضح ؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش .

وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره ا هـ وقال البجيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي ا هـ .

(قوله سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها ؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا." (١)

"فيما ذكر (و) تعتبر (في اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل .

قال ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا زبد ولا بسمن لأنه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله ا هـ وفيه نظر إذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع أنه قسم منه المراد أنه باعتبار ما حدث له من المخض صار كأنه قسيم وإن كان في الحقيقة قسما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٣٦٣

فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باقي (أحواله كالجبن والأقط) والمصل والزبد لمخالطة **الإنفحة** أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض .

s." (١)

"قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وإن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح ا هـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع ا هـ .

(قوله : كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله ا هـ سم (قوله : أي في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله : أي في ماهية هذا إلخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا إلخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل الأول بباقيا على حاله والثاني بصائرا سمنا أو مخيضا .

(قوله : من الماء مثلا) عبارة المغني لبنا خالصا غير مشوب بماء أو **إنفحة** أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان أو مخيضا صافيا أي خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده ا هـ .

(قوله : الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه." (٢)

"حينئذ من قاعدة مد عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بما قاله الإمام ا هـ ع ش وسيأتي عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله : وإن كان الخاثر أثقل) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٨

وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شيء إليه بأن ضر بنفسه وإلا يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله لمخالطة **الإنفحة** إلخ حيث جعل ذلك علة للبطلان ا هـ ع ش وقوله : وينبغي إلخ قد مر عن المغني ما يوافقه (قوله : أما ما فيه ماء) أي مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان .

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه ا هـ ع ش (قوله : بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه ا هـ سم عبارة الرشيدي و ع ش قوله : فلا يباع." (١)

"ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء انتهى إلا أن يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه ا هـ سم قول المتن (كالجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغني (قوله : والمصل) إلى قول المتن وإذا جمعت في المغني .

(قوله : والمصل) المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر زيادي ا هـ ع ش زاد الكردي والخاثر اللبن الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده ا هـ .

(قوله : لمخالطة **الإنفحة** إلخ) نشر على ترتيب اللف **والإنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله : أو الدقيق) كأن مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق ا هـ بجيرمي (قوله : ولا بخالص) أي بلبن خالص (وقوله : ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن ا هـ ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد إفتائه بالمنع ا هـ .." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/١٧

"الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته وإنها عيب فيه وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بأن الماء وإن لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا من غير جلد ثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والأصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر وصوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح **والإنفحة** من مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بأن هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا إليه .

قيل لا بد من تقييد الجبن بالجديد." (١)

"(قوله بالظن) أي للعاقدين ا هـ ع ش (قوله فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود إلخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأقط) .

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون ؛ لأنه من مصالحها ا هـ فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز فيه نظر ويحتمل الصحة م ر ا هـ سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق ا هـ ع ش .

(قوله **والإنفحة**) وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذا اللغات إسكان الباء وتخفيف النون ا هـ مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٢/١٩

والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوع ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها ؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه ؛ لأنه معيب وعليه يحمل منع." (١)

"الاصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه.

وقوله: المختلف بالاحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالبا

باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا.

(قوله: وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه.

(قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه.

(قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل.

(قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا.

(قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالاصل.

(قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم.

اه.

أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل، ولعموم البلوى به.

ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران.

(قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٠/١٩

الخنزير ؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة.

اه.

(قوله: وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل.

(قوله: بإنفحة الخنزير) قال في المصباح: الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها.

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش.

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا.

اه.

(قوله: وقد جاءه (ص) إلخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر.

(قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون.

وقوله: من عندهم أي أهل الشام.

(قوله: فأكل منها) أي من الجبنة.

(قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير.

(قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته.

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل.

نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نحاسته.

وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك.

اه.

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول.

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل.

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل.

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة -كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر - واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير.

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس.

ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا، لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام.

ذكره الغزالي وغيره.

اه.

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر.

وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.." (١)

"الاصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه.

وقوله: المختلف بالاحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالبا

باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا.

(قوله: وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه.

(قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه.

(قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل.

(قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٥/١

يغتسلون بأبوال البقر تقربا.

(قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالاصل.

(قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم.

اه.

أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل، ولعموم البلوى به.

ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران.

(قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير ؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة.

اه.

(قوله: وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل.

(قوله: **بإنفحة** الخنزير) قال في المصباح: **الانفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها.

ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش.

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

ولا يسمى **إنفحة** إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا.

اه.

(قوله: وقد جاءه (ص) إلخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر.

(قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون.

وقوله: من عندهم أي أهل الشام.

(قوله: فأكل منها) أي من الجبنة.

(قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل **بإنفحة** الخنزير.

(قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته.
وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل.
نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نحاسته.
وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك.
اه.
وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول.
ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.
ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل.
وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل.
فثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة - كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر - واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير.
فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس.
ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا، لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام.
ذكره الغزالي وغيره.
اه.
وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر.
وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.." (١)

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٥/١

"أو اختلف أو في أحدهما ماء واختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خلين فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف أو في أحدهما واتحد الجنس لم يجز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل التمر بخل الزبيب لأن الماء فيهما وهو ربوي فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فلا بد أن يكون الماء عذبا ح ل

قوله (وتعتبر في لبن) أي في هذه الماهية الكلية ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا

قوله (لبنا) هو وما بعده أحوال لكن على التأويل في كل فبالنسبة للأول تقديره باقيا بحاله لم يتغير وبالنسبة للأخيرين تقديره صائرا سمنا أو مخيضا شيخنا

فائدة سمن البقر إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقرب انتهى عبد البر وقرره ح ف

قوله (أو مخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فإن كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم زي

وكونه من عطف الخاص فيه شيء بل هو مغاير لأن قوله لبنا بحاله أي ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن الثاني وقسما من الأول

وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع أنه قسم منه أراد بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير ا هـ

ولعل هذا مع قطع النظر عن قول الشارح هنا بحاله

قوله (صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فإن كلا من الثلاثة إذا اختلط بغيره ولا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد

وقول الشارح الآتي أما المشوب الخ راجع للثلاثة أيضا إذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وإن كان في قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض إيهام أن القيد راجع للأخير فقط لكن لا نظر إلى هذا الإيهام لأن رجوعه للثلاثة أفيد وفي آخر كلامه ما يشير إلى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة

وفي شرح م ر ويشترط أن يكون كل منها صافيا من الماء مثلا

قوله (بيع بعض اللبن) عبارة م ر أنواع اللبن أي فيجوز بيع الرائب بالحليب

قوله (ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال الخ) أي لما مر من قول ولا يضر مع الإستواء في الكيل التفاوت وزنا

لكن فيه أن الخاثر أكثر كيلا أيضا من غيره أي أن ما يحويه المكيال منه أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل

قوله (من الخاثر) بالثاء المثلثة

قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر إذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالأحسن حمل الخاثر هنا على الرائب إذ هو لجموده يتراكم على المكيال شيخنا

قال في المصباح خثر اللبن من باب قعد أي ثخن

قوله (أطلقهما العراقيون) أي عن التفصيل بين المائع والجامد

قوله (المنصوص منهما الوزن) أي المرجح لا ما نص عليه الإمام فلا يقال كيف أطلق العراقيون الوجهين مع وجود النص

وأجاب ع ش بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل إطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته شيخنا

قوله (لتوسط) وهو التفصيل المتقدم بين المائع والجامد

قوله (وبيع بعض المخيض الصرف ببعض) وكذا بالسمن والزبد متفاضلا وبيعه بالزبد حكى الإمام الاتفاق عليه ح ل

قوله (أما المشوب بماء أو نحوه) محله إذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل أما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرح م ر

قال ع ش عليه ومحله في نحو الماء إذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته ا هـ

ويدخل في المشوب ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود ع ش على م ر

قوله (كجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون

وتركه شرح م ر

قوله (ومصل) هو المعبر عنه بمش الحصير

وعبارة زي المصل والمصالة ما سال من ماء الأقط إذا طبخ ثم عصر ا هـ بحروفه

وهي ترجع لما تقدم والأقط كناية عن اللبن إذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شيء من الملح شيخنا

قوله (**الإنفحة**) بكسر الهمزة وفتح الفاء

ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء

---

(١) ".

"لا يصار إليها إلا بيقين .

وفي ع ش على م ر ما يخالفه حيث قال : ينبغي أن يكتفى فيه بالنضح ، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ، والحولان تحديد خلافا لما في حاشية الشيخ خضر على التحرير ، وهذا أعني قوله قبل مضي حولين تنازع فيه .

قوله : (ببول) وقوله : (لم يتناول) فتأمل .

قوله : (غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه ، والظاهر أن مثل اللبن القشدة أي من أمه ، وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن .

وقوله : (للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا ، وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت أي فإنه يغسل كما في شرح م ر .

وعبارة ق ل على الجلال قوله : لبن ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشدة لبن أمه فقط ا هـ .

واعتمد شيخنا ح ف أن **الجبن** الخالي من **الإنفحة** لا يضر ، وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه .

قوله : (نضح) بالحاء المهملة أو المعجمة بأن يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد إزالة أوصافه من طعم أو لون أو ريح ، فلا بد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء ق ل .

وقال سم : لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا وإلا وجب الغسل ، ويؤيده أنه لو وقعت قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئا فإن من أبعد البعيد أنه يكفي فيه النضح ا هـ .

قوله : (بابن لها صغير) أي ولم يبلغ حولين : قيل : إن اسمه محمد كما في البرماوي .

قوله : (في حجره) بفتح الحاء وكسرها ا." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٩٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٤٦

"كالشالات فيخف في الوزن بعد الصبغ .

قوله : (قبل الصبغ) بفتح الصاد الفعل ، وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها .

قوله : (على موضع نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بخرقة أو نحوها بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل ق ل .

ويدل عليه قول الشارح أما إذا صب إلخ .

قوله : (على نفس) أي عين ، فالمراد بالنفس هنا العين والذات بخلاف مجرد البلولة .

قوله : (واللبن) أي الطوب غير المحرق ، وقول ق ل وهو الطوب قبل حرقه أو بعده فيه نظر .

قوله : (لم يطهر) قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ، ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد .

(فرع) لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الماء إلى ما وصل إليه المش .

ا هـ .

ق ل .

وقد سئل الزيادي عن سؤال صورته : ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في الجرر والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله ؟ وفي الجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا حكم بطهارته ، وكذا ما يسيل منه من مش الحصير المعمول به للكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة ولا غسل ما أصابه ، لأن هذا مما تعم به البلوى ؟ وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا." (١)

"حرق وبناء المساجد وفرش عرصتها به ويصلى عليه بلا حائل ، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا مأجورين .

فأجاب : الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد ، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا ضاق الأمر اتسع ، والجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة مما عمت به

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٢/١

البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة ، والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به ، والمش المنفصل من الجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم .

والقول بطهارة ما ذكر من الآجر والجرر مشكل مع تحقق النجاسة ، والمناسب أن تكون نجسة معفوا عنها

.

قوله : (وإن خالطه غيرها) أي عين النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول .

قوله : (كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا كما في شرح الروض ، أما لو صار العجين مائعا كعجين الكنافة فلا يطهر إلا بضم دقيق إليه وصب ماء عليه ا هـ ا ج .

قوله : (ولو سقيت سكين) أي بعد إحمائها بالنار ا ج .

قوله : (كفى غسلهما) أي ولا يحتاج إلى سقي." (١)

"قوله : (إلا بول .

.

.

إلخ) البول قيد أول ، والصبي أي الذكر المحقق قيد ثان ، والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث ، وقبل مضي حولين قيد رابع ، والمراد ببول الصبي : الخالص ، وإلا بأن اختلط بماء ثم تطاير من ذلك شيء ، فلا بد من غسله كما نقل عن الطوخي ، وفي البرماوي ولو مختلطا بأجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بالبول غيره كقيء وغائط ، وذهب لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا .

وحكي عن مالك ، وأما حكايته عن الشافعي فباطلة : رحماني .

قوله : (الطعام) المراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمله لفظ الطعام ، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن ا هـ .

قال سم : وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أمه وغيرها خلافا للأذرعي في لبن الشاة ونحوها ، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي ا هـ .

وقوله : والنجس ، ولو من مغلظ ، وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٣/١

ا هـ .

ق ل .

قال ح ل : ومن الطعام السمن ولو من لبن أمه ا هـ .

والمعتمد أن الجبن الخالي من **الإنفحة** لا يضر وكذا القشطة ولو قشطة غير أمه .

ا هـ .

ح ف .

قوله : (أي للتغذي) بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذي بل للإصلاح .

قوله : (قبل مضي حولين) أي معه أو فالمعية ملحقة بالقبلية ا هـ .

قال ابن شرف : فلا يضر نحو زيادة يومين ا هـ .

والمعتمد الضرر ؛ لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على م ر .

ونقل مثله عن ق ل وما في حاشية ا ج من قوله : فلا يضر نقص." (١)

"المني ثم تنكمش عليه فلا تقبل منيا غيره ولهذا جرت عادة الله لا يخلق ولدا من ماءين والمراد بقوله من أقصى رحم المرأة أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة وهي معلقة بعرق على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه من أعلاه ويسمى بأم الأولاد شيخنا .

ثم رأيت في نزهة المتأمل ما نصه : وأما صفة رحم المرأة فإن خلقتها من المرأة كالكيس ، وهي عضلة وعروق ورأس عصبها في الدماغ ، ولها فم ، ولها قرنان شبه الخناجر تجذب بهما النطفة لقبولها ، فإن الله سبحانه وتعالى أودع فيها قوتين قوة انبساط تنبسط بها عند ورود مني الرجل عليها فتأخذه يختلط مع منيها ، وقوة انقباض تقبضها لئلا ينزل منه شيء ، فإن المني ثقيل بطبعه ، وفم الرحم منكوس ، وأودع في مني الرجل قوة الفعل ، وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل **كالإنفحة** الممتزجة باللبن .

و أما كيفية وقوع النطفة في رحم المرأة فقال ابن مسعود رضي الله عنه : النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دما في الرحم .

وفي الحديث : ﴿ إن الملك الموكل في الأرحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/١٤٠

مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قال غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام ، وإن قال مخلقة قال : يا رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد." (١)

"مع كونه منكوسا .

وفي مني الرجل قوة الفعل ، وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير مني الرجل **كالإنفحة** للبن ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال ، لكن الأول في الرجل أكثر ، والمرأة بالعكس ، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده ، وأنه إنما يكون من دم الحيض ويرده حديث : ﴿ إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل ﴾ ، وقوله وغضاريفه أي أعصابه ﴿ وشحمه ولحمه من مني المرأة ﴾ ثم إنه في الأربعين الأولى لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونا متجاورين لا يغير أحدهما الآخر ، وفي الأربعين الثانية يختلط أحدهما بالآخر وفي الأربعين الثالثة تصور أعضاء الجنين .

ا هـ .

شبرخيتي .

ويثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا . فإن قالوا : فيها صورة خفية وجب فيها مع ذلك غرة وتثبت بها أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر ذكره ق ل .

قوله : (والولد يتغذى بدم الحيض) وذكروا أن الجدري الذي يطلع للأطفال سببه التغذية بدم الحيض . واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل : قلبه ؛ لأنه الأساس ، وقيل الدماغ ؛ لأنه مجمع الحواس وجمع بينهما بأن أول ما يتشكل منه من الباطن القلب ، ومن الظاهر الدماغ ، وقيل أول ما يتشكل منه السرة ، وقيل الكبد ؛ لأن منه النمو." (٢)

"ما أخذه من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع **والإنفحة** طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى **أنفحة** أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها طاهرا كان أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيها سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٤/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٤/٣

الغسل من بول الصبي بعد الحولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة ا هـ شرح م ر **والإنفحة** مأكولة وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفي ا هـ ع ش عليه وكتب عليه أيضا قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول **بالإنفحة** إلخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق **بالإنفحة** الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع ا هـ قوله أن يكون منشؤه أي مرباه أي الغذاء الذي يتربى به ا هـ شيخنا قوله الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردي وجماعة وأخذ عنه كثير ا هـ برماوي قوله والأوجه الأول فعلم أن لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على مني الصغيرة حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه فرع لو شك في اللبن أمن." (١)

"وكذلك جمعه وهو فئران ا هـ شيخنا وفي المصباح والفأرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل فلس وفئران وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس قوله فطاهر أي حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر والمسك طاهر وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على **الإنفحة** ا هـ قوله أيضا فطاهر أي بالإجماع في المجزور على الصحيح في المنتتف سواء انتتف أم نتف والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أم لا لأن الأصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن ا هـ شرح م ر وقوله أو كونه مأكولا أو غيره ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته ا هـ ع ش عليه قوله ومن أصوافها محمول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/ ٥١٤

على ما أخذ في حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من حي فهو كميتته ا هـ سم قوله فنجس ولو شك هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملا بالأصل والعظم المشكوك في طهارته كذلك وكذا قطع جلد وإن لم تكن من نحو خرقة أو زنبيل وفارق اللحم بأن شأنه الحفظ بخلاف العظم والجلد ا هـ برماوي وعبارة ع ش ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد هل هو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفأرة أي فأرة المسك مطلقا إذا شك في أن انفصالها من حي أو ميت خلافا فالتفصيل فيها للإسنوي وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف ويفرق بعدم." (١)

"اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن **الإنفحة** وسواء كان اللبن حليبا أو رائبا أو خائرا أو أقطا من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح ا هـ شيخنا وهذا هو المعتمد كما في ح ل وأقره شيخنا ح ف خلافا لما وقع في ع ش قوله نضح بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة وقال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة وقيل النضخ بالمعجمة لما ثخن كالطين وبالمهملة لما رق كالماء ا هـ برماوي وفي المصباح نضحت الثوب نضحا في بابي ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح بول الغلام أي يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج ا هـ وفيه أيضا نضخت الثوب نضخا من بابي ضرب ونفع إذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه وغيث نضاخ أي كثير غزير وعين نضاخة أي فوارة غزيرة ا هـ قوله أيضا نضح هذا ظاهر إن كانت حكمية فإن كانت عينية فلا بد من إزالة جرمها وأوصافها فإن لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله كمتنجس بهما فإن كان المصاب بالبول رطبا بحيث لو عصر سال منه البول وجب عصره ا هـ شيخنا قوله أيضا نضح قضيته أنه لا يندب فيه التثليث ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وأنه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله ا هـ والأوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله ا هـ شرح البهجة ا هـ شوبري قوله بأن يرش عليه أي بعد إزالة أوصافها ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي إزالة الأوصاف مع الرش ا هـ برماوي قوله عن أم قيس واسمها أميمة وقيل بركة بنت محصن الأسدية أسلمت قديما وهاجرت وبايعت وهي التي جاءت بابن لها صغير الحديث روت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعنها قتيبة وغيره وعمرت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٥١٩

كثيرا ا هـ برماوي قوله بابن لها صغير أي لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه في شيء من كتب الحديث ثم رأيت بعضهم نقل أن اسمه محمد ا." (١)

"بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها ا هـ رشيدي قوله كفى جري ماء أي وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ومن ذلك السكين إذا حميت ثم سقيت ماء نجسا والحب إذا نقع في بول حتى انتفخ واللحم إذا طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها والآجر المعجون بنجس سئل عنه المزني فأجاب بأنه نجس ثم سئل عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه فأجاب بأنه إذا ضاق الأمر اتسع ومقتضاه أنه يكون معفوا عنه وقد وقع السؤال للعلامة الزيادي صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرر والأزيار والأجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والصحون مما يعجن من الطين بالسرجين ونحوه هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها مع مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله أو لا وفي الجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته أو لا وكذا ما تولد من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى أو لا وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته هل تصح صلاته أو لا أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة فأجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إليه السرجين مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من ماء أو مائع لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول **بالإنفحة** المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم أنه يجوز بناء الكعبة به." (٢)

"والمش المنفصل عن الجبن المعمول **بالإنفحة** طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم كتبه على." (٣)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٢/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٥/١

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٦/١

"زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا إن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمتها والإتلاف فيجب قيمته يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه ا هـ قوله كجبن بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه ا هـ شرح م ر قوله ومصل هو المعبر عنه بمش الحصير ا هـ وعبارة زي المصل والمصالة ما سال من ماء الأقط إذا طبخ ثم عصر ا هـ بحروفه وهي ترجع لما تقدم والأقط كناية عن اللبن إذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شيء من المِلح ا هـ شيخنا وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصاغاني عن الفراء ا هـ قوله يخالطه **الإنفحة** في المصباح **الإنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن **الإنفحة** فقال أحدهما لا أقول إلا **إنفحة** يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول إلا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان **والإنفحة** كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق **إنفحة** بل يصير كرشا ويقال له مجبنة ا هـ قوله يخالطه الدقيق كان مراده بالدقيق فتاتا لطيفا يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق ما دق ولطف ا هـ شيخنا." (١)

"أن الأردأ عيبا لا يصح وكان وجهه أنه لما منع فيه الرديء منع فيه الأردأ ا هـ ح ل قوله إذا تقرر ذلك أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد إلخ فيصح إلخ وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر تأمل وفي الرشيدي ما نصه تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه وفي ع ش قوله إذا تقرر ذلك أي صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣٩/٥

في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد أن من جملة ما تقرر حلول رأس المال وقبضه في المجلس ولا يتفرع عليهما صحته فيما ذكر لأنا نقول هو على هذا تفريع على المجموع ولا يلزم منه أن كل واحد من الأجزاء سبب لما يتفرع عليه ا هـ قوله فيصح في منضبط قال شيخنا والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن **والإنفحة** والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهذا واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الخل والشهد ا هـ ح ل قوله في منضبط وإن اختلط فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن ا هـ حج ا هـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الاكتفاء بالظن في المختلط خلقة ومفهومه أن ما كان اختلاطه بالصنعة لا يكتفى فيه بالظن قال الرافعي المختلطات أربعة أقسام الأول المختلط المقصود الأركان ولا ينضبط أي كالهريسة والغالية الثاني هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي الثالث أن يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد ا هـ شوبري قوله مقصود أو غيره فالمنضبط قسمان قسم." (١)

"شعشاعا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوه من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصفقته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم ا هـ فرع أفتى شيخنا بأنه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض يجوز السلم في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه ا هـ سم قوله الملح **والإنفحة** كل منهما غير مقصود لكنه من مصالحه ومثل الجبن السمك المملح لأنه من مصالحه وبه فارق عدم صحة السلم في اللبن المشوب بالماء لأن الماء ليس من مصالحه ولا وجوده فيه ضروري خلقة أو صناعة ولا يصح السلم في بر مختلط بشعير ولا في أدهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف السمسم المطيب بنحو زعفران إذا عصر ا هـ ح ل قوله **والإنفحة** بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وجمعها أنافح كما في المختار ا هـ شيخنا وقوله من مصالحه حال أي حال كون كل من الملح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٥/٦

والإنفحة من مصالح كل من الجبن والأقط فهذه العبارة تقتضي أن الأقط فيه **أنفحة** ومثلها عبارة شرح م ر وهو خلاف المعروف وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وفي المصباح **والإنفحة** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء أقل من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن **الإنفحة** فقال أحدهما لا أقول إلا **إنفحة** يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول إلا منفحة يعني بالميم." (١)

"المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان **والإنفحة** كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصغر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق **إنفحة** بل تصير كرشا ويقال له مجبنة قوله الذي هو قوامه بضم." (٢)

" الاحتراز عنها حينئذ فعلى هذا يحرم الغمس إذا غلب على ظنه التغير به لما فيه من إضاعة المال ت قوله وإن كان نشؤها فيه إلخ في كلام بعضهم أن الأجنبي في ذلك كالناشئ كما أشار إلى نقله ابن الرفعة

قوله فظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر ورجح الزركشي خلافه ش

قوله عاد القولان قال ابن العماد الذي يتجه أن يقيد بما إذا أعاده إليه حيا فمات فيه فإن أعاده بعد موته نجس قولا واحدا والفرق أنه في حال الحياة مأمور برده أو قتله لأنه إذا لم يرده مات جوعا وتعذيب الحيوان لا يجوز ورده إليه بعد موته عبث قوله ويؤيده تصوير البغوي إلخ بل صوره في الشرح الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات وقضيته أنه إذا ألقي فيه كذلك ضر والأوجه تصويره بما قاله البغوي س قوله بما صور به البغوي وقال ابن العماد أنه الذي يتجه

قوله لكن كلام المجموع ينافيه عبارته قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد إليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان الأجنبي وهذا متفق عليه في الطريقين ا هـ قوله لا شعر مأكول وريشه إلخ واعترض بعضهم بأن الشعر إن تناول الريش فذكره معه حشو وإلا وجب ذكره معه فيما مر أيضا وأجاب بأنه لا يتناوله لكن اتصاله أقوى من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالأولى ولا يعلم طهارته من طهارته ويؤخذ منه أن الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمة ش

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٩/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٠/٦

قوله قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها إلخ للحاجة إليها في الملابس ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف قال بعضهم وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب فإن عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود والترمذي وفي رواية ما قطع من حي فهو ميت خص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين الآية الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الحديث فهذا عام مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ويلحق بهما مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فإنه مخصوص بقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فإنه عام في الحر والعبد مخصوص بقوله تعالى في الإماء فإن أتين بفاحشة الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ مخصوص بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فهذا يعم الوالدين وهو مخصوص بقوله تعالى فلا تقل لهما أف فإنه يقتضي بمفهومه تحريم أنواع الأذى ولهذا كان الأصح عدم حبس الوالد بدين الولد قوله لأن الأصل الطهارة فكأنا تيقناها في حياته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من كلب أو خنزير ضعيف لأنه في غاية الندور قوله من ظبية حية أو مذكاة قوله والأوجه أنه كالإنفحة أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا قوله كالإنفحة أي من حيث الطهارة وليس المراد أنه كهي مطلقا لأنها لا تنفصل من حي

". (١)

" النجاسة المائعة ولو مغمورة بالماء قوله وأجيب بأنه إنما لم يكتف به في الآجر إلخ قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد إنما لم يجب غسل الباطن في هذه المسألة ونظائرها من اللحم المطبوخ بالماء النجس واللفت إذا صلق بالنشادر لأنه لا يكتفى في التطهير بما يكتفى به في التنجيس وذلك لأن سريان النجاسة إلى الباطن منجس لأن النجاسة تحصل بمجرد وصول النجس وتطهير النجاسة لا يكفي فيه مجرد السريان والوصول بل لا بد من إفاضة الماء وجريانه على محل النجاسة وذلك متعذر في السكين واللحم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١١/١

المطبوخ بالنجاسة ولهذا صحح النووي الاكتفاء بغسل ظاهر اللحم المطبوخ بالنجاسة أيضا لأنه لا سبيل إلى تطهير باطنه على الوجه المشروط ولا سبيل إلى طرح اللحم وضياع المالية والقول بأنه يغسل ويعصر كالبساط أو يغلى بماء طهور ضعيف لما تقدم أن السريان لا يطهر فوجب الاكتفاء بغسل الظاهر وحكم بطهارة الباطن تبعا بخلاف الآجر وهذا فرق دقيق تعقبات وكتب أيضا وبأن الآجر يمكن إيصال الماء إلى باطنه بأن يستحق ويصب عليه ما يغمره من الماء فيطهر كالتراب المتنجس يصب الماء عليه بخلاف السكين لا يجوز سحقها لأدائه إلى ضياع ماليتها أو نقصها ومع ذلك فيجوز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار

قوله ويطهر الزئبق بغسل ظاهره إلخ تنبيه إذا تنجس الزئبق بدهن كودك الميتة لم يطهر والله أعلم قوله وإلا لم يطهر أي ولا بأن تخلل تقطع والتأم ثم تقطع عند غسله منه قوله عقيب عصره في بعض نسخ الروضة عقب غسله والنووي نقل هذه المسألة عن المتولي وهو من القائلين باعتبار العصر في مسمى الغسل

قوله لم يطعم غير اللبن إلخ وهنا أمر مهم وهو أنه لو أكل غير اللبن وقلنا بوجوب الغسل فأقام أياما ودام فيها على شرب اللبن فإنه ينضح من بوله لزوال المغير من جوفه وهذا كمأكول اللحم إذا أكل نجاسة فإنه يحكم بنجاسة بوله إذا قلنا بوله طاهر فإن أقام أياما حتى ذهب ما في جوفه عاد الحكم بطهارة بوله وينبغي طرد ذلك في السخلة إذا أكلت غير اللبن ثم استمرت على شرب اللبن أياما ثم ذبحت أن إنفحتها تكون طاهرة وهذا أيضا قد ذكروا في الجلالة ما يقرب منه

قوله ظاهر كلامهم يخالف ما بحثه في بول الصبي **والإنفحة** وهو الظاهر قوله للتغذي لم يجاوز الحولين قوله إذ الرضاع بعده كالطعام إلخ ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن

قوله وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله انتهى ش

---

(١) ".

"وهو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري ، ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه ، والأوجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط ، فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي ، بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد ، فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ، ولا نظر للمأخوذ .

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٠/١

والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر ، والمسك طاهر لخبر مسلم ﴿ المسك أطيب الطيب ﴾ وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على **الإنفحة** .

الشرح

(قوله : الحرف الباطن) أي وهو الحاء المهملة (قوله : بالقيء عفي عنه) ومثله بالأولى لو ابتلي بدم اللثة ، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله : وجرة) هي ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله : بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله : في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرار . بل بالمرة ، وهي اسم للماء الذي في الجلدة ، والجلدة تسمى مرارة .." (١)

"وأما لبن الآدمي فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه ، وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر ، وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لأن التكريم الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المني .

وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها .

والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى **إنفحة** أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن ، وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ، ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر ، وقد ذكرت الفرق بينه

وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب .." (٢)

"نعم يعفى عن الجبن المعمول **بالإنفحة** من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ،

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣/١٧٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣/١٩٤

وقد قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وصرح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة .

الشرح

(قوله : الآدمي) أي والجني أيضا فيما يظهر (قوله : خواص اللبن) لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله : في جلدة) قال : أما إذا قلنا بطهارته لا أدري أمأكولة أم لا ؟ قال الروياني : تؤكل بر ا هـ سم على بهجة .." (١)

"وعبارة حج : وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل ، وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي (قوله : أولى) وإن جاوزت الحولين ا هـ حج (قوله : نعم يعفى إلخ) وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة ا هـ م ر على العباب : أي فتصح صلاة حامله ، ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك ، وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا ؟ الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع (قوله : لعموم البلوى به) أي ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله (قوله : وأن الأمر إذا ضاق اتسع) أي ومن قواعده أيضا أنه إذا اتسع ضاق : أي إذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد في الصلاة أبطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا .

وعبارة حج على العباب : ومن عبارات الشافعي الرشيقة : " إذا ضاق الأمر اتسع " .." (٢)

"وتركه (والأقط) والمصل والزبد لمخالطة الإنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ، ولا بخالص للجهل بالمماثلة ، ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ، ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما

زبدا ؛ لأن الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها .

وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع

الشرح

(١) حاشية الشبراملسى، ٣/١٩٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣/١٩٦

(قوله : الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم يمنع زبده بمثله ، ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض ؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة ؛ لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن ، والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض ، لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى .." (١)

"وجزم الزيادي بما قاله الإمام (قوله : ولا مبالاة بكون الخاثر) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما ، وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بغير انضمام شيء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله لمخالطة الإنفحة إلخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله : أما ما فيه ماء) فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم ؛ لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله : ولا بخالص) أي ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان إلخ . [فائدة] وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة ؛ لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ، ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه .

(قوله : محمول على يسير لا

---." (٢)

"ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك فإن روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر لم يضر كما مر في الربا (والأصح) (صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) وهو مركب من قطن وحرير (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء ، والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء كما جرى على ذلك الأذرعي خلافا للسبكي لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا ، وعليه ينطبق قول الرافعي في

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٥/١٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٦/١٦

الشرح الصغير لسهولة اختلاطها وأقدارها (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود غير أنه من مصلحته ، فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من ملح وإنفحة من مصالحهما (و) من الأول نحو (شهد) بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء لأنه من مصلحته ، فعلم أن جبن وما بعده معطوف على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر ، ومقابل." (١)

"قوله (باب المسك)

بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي . قلت : ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي ، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حي فهو ميت ا هـ ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته

(١) حاشية الشبراملسی، ٢٥٤/١٨

، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسك أطيب الطيب " وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر .." (١)

"٦١٠٥ - قوله (أبو الوليد)

هو الطيالسي .

قوله (أنبأني سليمان الأعمش)

سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ " حدثنا الأعمش " ويؤخذ منه أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة لكونه صرح بالتحديث ، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروي بها .

قوله (عن عبد الله)

هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم " سمعت عبد الله بن مسعود " .

قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق)

قال الطيبي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارا جازما ، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرماني : لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة " سمعت الصادق المصدوق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقي " ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة " سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش " وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا ، قال علي بن المديني في "كتاب العلل " : كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائي ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في " الحلية " ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبي يعلى ،

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٣/١٥

وأبو وائل في فوائد تمام ، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر ، وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا ، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب في " فوائد العيسوي " وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في الصدر لابن وهب ، وفي أفراد الدارقطني ، وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسند قوي ، وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو ذر عند الفريابي ، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني ، ورباح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير ، وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف ، وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن ، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد ، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابي ، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء ، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائي في التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام ، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسا عن الأعمش فغاب عني الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك .

قوله (أن أحدكم)

قال أبو البقاء في إعراب المسند : لا يجوز في أن إلا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا ، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى : (أيعدكم أنكم إذا متم) وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعقبه الخوبي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط ، قال الخوبي : ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح ، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه .

قوله (يجمع في بطن أمه)

كذا لأبي ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهني " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه " وهي رواية آدم في التوحيد وكذا للأكثر عن الأعمش ، وفي رواية أبي الأحوص عنه " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه " وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير ، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه " إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه " وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال : " ابن آدم " بدل " أحدكم " والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ، وفي قوله : " خلق " تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه ، أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله : " وإنما هي إقبال وإدبار " جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبي في " المفهم " : المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يوما)

زاد في رواية آدم " أو أربعين ليلة " وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس " أربعين يوما " بغير شك ، وفي رواية سلمة بن كهيل " أربعين ليلة " بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد " نطفة " بين قوله " أحدكم " وبين قوله " أربعين " فبين أن الذي يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المني وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه ، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولا أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم . قال ابن الأثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم ، أي تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم

فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابي ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله : " فذلك جمعها "كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال : الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه " إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه " وفي لفظ " ثم تلا : في أي صورة ما شاء ركبك " وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المني ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين . وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة . وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله في خلقها . ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو ، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل " إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون " وفي نسخة " ثنتان وأربعون ليلة " وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عند أبي عوانة " ثنتان وأربعون " وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضا " إذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لبضع وأربعين ليلة " . وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين " وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال " خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك " فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين ، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته : فبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا ، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد ، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن

مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية ، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل ، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع ، وأن فيه يبتدأ الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي ، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن ، وقد فسروا قوله تعالى (في ظلمات ثلاث) بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن .

قوله (ثم علقة مثل ذلك)

في رواية آدم " ثم تكون علقة مثل ذلك " وفي رواية مسلم " ثم تكون في ذلك علقة " مثل ذلك و " تكون " هنا بمعنى " تصير " ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا ، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجري في أجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال قال عبد الله رفعه " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير " ففي سنده ضعف وانقطاع ، فإن كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه ، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دما إلى أن يصير علقة انتهى . وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعبد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد ، قالوا : وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالإسفنج ، وجعل فيه قبولا للمني كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل

ينضم عليه لئلا يفسده الهواء ، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوما وفي تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوما ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوما ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم " يجمع خلقه في أربعين يوما " وفيه تفصيل ما أجمل فيه ، ولا ينافي ذلك قوله " ثم تكون علقة مثل ذلك " فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ، ثم يتصلب في الأربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لا خفاء به . وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي ، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ، واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه ، فإن من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها .

قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك)

في رواية آدم " مثله " وفي رواية مسلم كما قال في العلقة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ .

قوله (ثم يبعث الله ملكا)

في رواية الكشميهني " ثم يبعث إليه ملك " وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال " الملك " ومثله لمسلم بلفظ " ثم يرسل الله " واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام ، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم " أن ملكا موكلا بالرحم " ومن رواية عكرمة بن خالد " ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها " ، وهو بتشديد اللام ، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي " أتى ملك الأرحام " وأصله عند مسلم لكن بلفظ " بعث الله ملكا " وفي حديث ابن عمر " إذا أراد الله

أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام " وفي ثاني حديثي الباب عن أنس " وكل الله بالرحم ملكا " وقال الكرماني : إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يا رب نطفة إلخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جزم القاضي عياض وغيره . وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن الأعمش " إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أي رب أذكر أو أنثى " ؟ الحديث وفيه " فيقال انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك " فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك . واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية ، وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ .

قوله (فيؤمر بأربعة)

في رواية الكشميهني " بأربع " والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفي رواية آدم " فيؤمر بأربع كلمات " وكذا للأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة .

قوله (برزقه وأجله وشقي أو سعيد)

كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع ، وثبت قوله " وعمله " في رواية آدم ، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش " فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب " فذكر الأربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفي رواية لمسلم أيضا " فيؤمر بأربع كلمات ويقال رزقه إلخ " وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل ، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم " فيؤذن بأربع كلمات فيكتب " وكذا في رواية أبي داود وغيره ، وقوله " شقي أو سعيد " بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكلف الخوبي في قوله إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ، ولا يكتبهما لواحد معا ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا ، وبالأجل هل

هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الأعمش " ثم يكتب شقيا أو سعيدا " ومعنى قوله شقي أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار إلى ذلك الطيبي . ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب " إن الله وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب أذكر أو أنثى " وفي حديث عبد الله بن عمرو " إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يا رب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : أواحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، ثم يقول : أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشقي أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ، ووقع في غير هذه الرواية أيضا زيادة على الأربع ، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود " فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد " وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة " أي رب مصيبته ، فيقول كذا وكذا " وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي " فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه " وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد " ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص " وفي رواية الفريابي " ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة " ووقع في حديث أبي ذر " فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن " ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد " حتى النكبة ينكبها " وأخرجه أبو داود في " كتاب القدر المفرد " قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الأحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في " باب مخلقة وغير مخلقة " ودلت الآية المذكور على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة (فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما

) الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ، ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد ذكر المضغة " ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما " وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بـ ثم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تتكون إنسانا ، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله : (ثم أنشأناه خلقا آخر) ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الإتيان بـ ثم في أول القصة بين السلالة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع له حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه " إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون – وفي نسخة ثنتان وأربعون – ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله " الحديث . هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم ، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله : " الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره " فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ : " إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول : أي رب أذكر أو أنثى " الحديث . قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى : (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) الآية قال : فيكون معنى قوله : " فصورها إلخ " أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد " أذكر أو أنثى " قال : وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . انتهى ملخصا . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة

في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية " فصورها " فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكرا أو أنثى إنما يكون عند المضغة . قلت : وقد نوزع في أن التصوير – حقيقة – إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال : أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الأربعين الثانية ووصف المضغة في الأربعين الثالثة ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة . وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى : (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود – وذكر أسانيد أخرى – قالوا : إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا فصورها كما يؤمر ، ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة " فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال : أي رب أذكر أم أنثى " الحديث . ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه . واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزا يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوما في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين ، قال : فيكون قوله " فيكتب " معطوفا على قوله " يجمع " وأما قوله " ثم يكون علقة مثل

ذلك " فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحمل على ظاهر الأخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها . قال ابن العربي : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والإثبات ، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير . قوله (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره " ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات " وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب ، وتوسط قوله " ينفخ فيه الروح " بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها . ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظا على البقية وإن كان بعضها متقدما عليه وجودا ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام لأجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا ، وهو مصرح به في حديث ابن عباس " إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم ينفخ فيها الروح " وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له : ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح . وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق . إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوي ؛ لأن الغرس استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة ، فيكون معنى قوله " ثم يرسل إليه الملك " أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره . ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم " إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنشأناه خلقا آخر " وسنده منقطع ، وهذا لا ينافي

التقييد بالعشرة الزائدة . ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه ، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى .

قوله (فوالله إن أحدكم)

في رواية آدم " فإن أحدكم " ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعا ، وفي رواية أبي الأحوص " فإن الرجل منكم ليعمل " ومثله في رواية حفص دون قوله " منكم " وفي رواية ابن ماجه " فوالذي نفسي بيده " وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما " فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل " لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال " فوالذي لا إله غيره " وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ، ويحتمل أن يكون بعض رواته ، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ " حتى إن أحدكم ليعمل " ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، أكثر الروايات يقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج ، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا أو سعيدا " ثم قال : والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل " كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش على هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس ابن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني ، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكأنه كان تاما عند أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على هذا

أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله ابن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع . ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله أعلم .

قوله (أحدكم أو الرجل ليعمل)

وقع في رواية آدم " فإن أحدكم " بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار ، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، وفي رواية حفص " فإن الرجل " وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الأحوص ولفظه " فإن الرجل منكم " .

قوله (بعمل أهل النار)

الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل إما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن " يعمل " معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه ، وسيأتي في حديث سهل بلفظ " ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس " وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة .

قوله (غير ذراع أو باع)

في رواية الكشميهني " غير باع أو ذراع " وفي رواية أبي الأحوص " إلا ذراع " ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أبي الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ،

قوله (بعمل أهل الجنة)

يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها

، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة .
قوله (حتى ما يكون)
قال الطيبي " حتى " هنا الناصبة و " ما " نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون " حتى " ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا .
قوله (فيسبق عليه الكتاب)
في رواية أبي الأحوص "كتابة " والفاء في قوله " فيسبق " إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي ، وقوله " عليه " في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل " ثم يدركه الشقاء " وقال " ثم تدركه السعادة " والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب " والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مر اده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم " وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة " زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة " سبعين سنة " وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان " لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له ، فإن العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا " الحديث ، وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعا " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها " الحديث ، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان " الحديث وفيه " هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم " ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا . " فقال أصحابه : ففيم العمل ؟ فقال : سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل " الحديث ، وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد " صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل " وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى قال " ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم " الحديث ، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر ، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره " إنما الأعمال بالخواتيم " ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار إليه قبل " الأعمال بخواتيمها " . وفي الحديث أن

خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) وتعقب بأن الواو لا ترتب ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على الأعضاء ثم القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا في نفس السامع ، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله – تعالى – فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبي جمرة نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم) الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقا بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو

الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق ، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلي عليه وإلا فلا ، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه " إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه " وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك ؛ لأن الحكم للرفع لزيادته ، قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة ، بالوضع إلا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة إلخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم " الله أعلم بما كانوا عاملين " وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب . وفيه الحث القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وإنما شرع الاكتساب ؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث " لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله " لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في " باب القصد والمداومة على العمل " من كتاب الرقاق . وفيه أن من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي " أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة " الحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق

بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز " أنتم شهداء الله في الأرض " وإن أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه . وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف ، وأما ما قال عبد الحق في "كتاب العاقبة " إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الأغلب . وفيه أن قدرة الله – تعالى – لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد ؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولا عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح . واستدل الداودي بقوله " فتدخل النار " على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط ، وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فتستعيذ بالله من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل ، وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف ، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة . واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل : إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق ،

الجواز فحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله – تعالى – وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأي المجوس ، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا ، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصني ؟ فقال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه " وإن مت ولست على ذلك دخلت النار " . وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله . إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ؛ وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن الأقدار غالبة ، والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة ، وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره " فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزا ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/١٨

"ومذهب أبي حنيفة أن شعر الآدمي المنفصل طاهر، وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش **والإنفحة** الصلبة، قاله في "البدائع" (١).

وكذا من الآدمي على الأصح ذكره في "المحيط" و"التحفة" (٢)، وفي "قاضي خان" (٣): على الصحيح ليست بنجسة عندنا.

وقد وافق أبا حنيفة على صوفها وشعرها ووبرها وريشها مالك وأحمد وإسحاق والمزني، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم أيضا (٤)، ونقل في "الإشراف" عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا خير في شعور بني آدم ولا ينتفع بها، وحكى العبدري، عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث أنها تنجس بالموت، لكن يطهر بالغسل.

وأما شعر سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالمذهب الصحيح القطع بطهارته، وإن خالفنا في شعر غيره؛ لعظم مرتبته، ومن خالف فيه قال: إنما قسم شعره - صلى الله عليه وسلم - للتبرك، ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا، كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا: ولأن القدر الذي أخذ كان يسيرا معفوا عنه (٥).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١/ ٦٣.

(٢) انظر: "تحفة الفقهاء" ١/ ٥٢.

(٣) انظر: "الفتاوى الهندية" ١/ ٢٠.

(٤) انظر: "الهداية" ١/ ٢٢، "التحقيق" ١/ ١٣٣ - ١٤١، "بداية المجتهد" ١/ ١٥٤ - ١٥٥، "المغني" ١/ ١٠٦ - ١٠٨.

(٥) انظر: "الحاوي" ١/ ٦٧ - ٦٨، "المجموع" ١/ ٢٨٨.." [1]

"والثالث أيوب بن وائل روى عن نافع وعنه حماد بن زيد وأبو هلال

قال الأزدي مجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه والله أعلم

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

٩ - (باب في أكل الجبن)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٢/٤

[٣٨١٩] في القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف والمراد بقوله كعتل أي بضمتين وتشديد النون على وزن عتل والجبن في الفارسية بنير

(بجبنة) قال القارىء أي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها

قال الطيبي فيه دليل على طهارة **الإنفحة** لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها

قال المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من بن عمر وذكر غير واحد أنه سمع من بن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن بن عمرو فيه قاعدت بن عمر سنتين أو سنة ونصفا

وفي إسناد حديث بن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة

قال أبو حاتم الرازي شيخ يأتي بالمناكير

وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب

([٣٨٢٠] باب في الخل)

(نعم الإدام الخل) في بعض النسخ نعم الأدم قال النووي الإدام بكسر الهمزة ما." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٤/١٠